UNITED ARAB EMIRATES
COMMITTEE FOR GOODS AND MATERIALS
SUBJECT TO IMPORT AND EXPORT CONTROL

الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة
لجنـــة السلـــع و المـــواد الخاضعـــة
لرقابـــة الاستيـــراد و التصديـــر

أنماط وتطبيقات التهرّب من العقوبات المالية المستهدفة ضد الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

الإمارات العربية المتحدة

وثيقة صادرة عن المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

© Executive Office of the Committee for Goods and Material Subject to Important and Export Control, 2021

وثيقة صـــادرة عن المكتـــب التنفيذي للجنـــة السلـــع والمواد الخاضعـــة لرقابـــة الاستيـــراد والتصديـــر
© Executive Office of the Committee for Goods and Material Subject to Important and Export Control, 2021

عنوان البريد الإلكتروني : iec@uaeiec.gov.ae
تاريخ الصدور: 20 مارس، 2021 م

تاريخ آخر تعديل: 14 نوفمبر 2021 م

الاختصارات

المصرف المركزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
كوريا الشمالية	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الفاتف	مجموعة العمل المالي
داعش	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
الدولة	الإمارات العربية المتحدة
فريف خبراء الأمم المتحدة	فريق خبراء الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874 حول البرنامج النووي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

قائمة المحتويات

المقدمة 5

العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب 6

الخدمات المصرفية 7

محوّلو الأموال 8

شركات الصرافة 8

مزوّدو خدمات الحوالة والخدمات المشابهة 8

خدمات الدفع الإلكتروني 10

استغلال المنظمات غير الهادفة للربح 12

دعم تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب 12

ارتباط منظمة غير هادفة للربح مع كيان إرهابي 13

تبرّعات إلى المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة بالمجموعات الإرهابية 13

تهريب الأموال النقدية 14

تهريب الذهب 14

التهرب من العقوبات من خلال التجارة 15

تجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج 15

تجارة أجهزة الاتصال 16

تجارة الموارد الطبيعية 16

تجارة النفط والمشتقات النفطية 16

تجارة الفحم من الصومال 16

استغلال الكيانات الاعتبارية 17

استخدام الأصول الافتراضية لدعم تمويل التنظمات الارهابية 19

تحويل الأموال بواسطة البتكوين 19

استخدام الأصول الافتراضية لتمويل الإرهاب القائم على دوافع عنصرية أو عرقية 19

الترويج للعملات الافتراضية لتمويل الإرهاب 20

العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 20

استخدام القطاع المصرفي 22

المصارف المدرجة التي تحتفظ بمكاتب ووكلاء في الخارج 22

الأنشطة المالية الخاصة بالدبلوماسيين وباقي الموظفين من كوريا الشمالية 22

التحويلات المصرفية 23

استخدام الأموال النقدية للتهرّب من العقوبات الأميركية 23

قائمة المحتويات

نشاط سيبراني يستهدف المؤسسات المالية 23
عملية "FASTcash" (النقد السريع) 24
الهجمات السيبرانية على منصات تداول العملات الافتراضية 25
الموارد الاقتصادية 25
عمليات نقل النفط من سفينة إلى أخرى 26
تهريب المواد البيتروكيميائية 26
أسلاك النيكل 27
ألياف الكربون 27
التجارة بالسلع الأخرى 28
المولّدات 28
أجهزة تحليل الاهتزاز 28
استغلال الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية 29
شراء لمعدات الطائرات من خلال طرف ثالث 29
قضية DGS Marine 29
قضية مجموعة GENCO/KOGEN 30
قضية شبكة GENCO 31
قضية مجموعة Glocom Group 31
العمليات المالية لـ Glocom/Pan Systems Pyongyang 33
العقوبات المالية المستهدفة - المؤشرات التحذيرية لتمويل الإرهاب 34
العقوبات المالية المستهدفة - المؤشرات التحذيرية لتمويل الانتشار 36
المراجع 39
سجل التعديل على المستند 41

المقدمة

إنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الهادف إلى الحفاظ على السلام والأمن من خلال القرارات ولجان العقوبات التابعة له، يُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ مجموعةٍ من أنظمة العقوبات المختلفة. وتركّز هذه الوثيقة على أنظمة العقوبات لدى مجلس الأمن، لا سيّما تلك المتعلّقة بمكافحة انتشار الأسلحة النووية للدمار الشامل، والإرهاب وتمويلهما.

يشمل مصطلح "العقوبات المالية المستهدفة" تجميد الأصول وفرض قيودٍ معيّنة بهدف منع تقديم الأموال أو غيرها من الأصول - بشكلٍ مباشر أو غير مباشر - إلى الأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعة للعقوبات. فقد قام مجلس الأمن بفرض عقوباتٍ مالية على الأفراد والكيانات والمجموعات التي تعتبر إرهابيةً على الصعيد العالمي، فضلاً عن البرامج النووية في إيران وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تقدّم هذه الوثيقة حالاتٍ وأمثلة من الإمارات العربية المتحدة ودولٍ أخرى حول كيفية تلقي الأنشطة والأفراد والمجموعات والكيانات الخاضعة للعقوبات للدعم والتمويل، ممّا يشكّل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)، 1988 (2011)، 1718 (2006)، 2231 (2015)، والقرارات اللاحقة لها. كما يعرض هذا المستند القضايا المرتبطة بقائمة الإرهاب الوطنية للدولة بموجب قرار مجلس الأمن 1373.

ويشمل هذا المستند قائمة من المؤشرات والمؤشرات التحذيرية التي تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للكشف عن أي معاملات مشبوهة مرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

تم جمع كافة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة من المصادر المفتوحة والإرشادات الصادرة عن مجموعةالعمل المالي (فاتف)، وهي تشمل مجموعة من الحالات والقضايا من دولة الإمارات ودول أخرى بهدف تحديد الأنماط والأساليب التي تستخدمها المجموعات أو الكيانات أو الأفراد الخاضعين للعقوبات، من أجل التهرّب من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتتشارك جميع المؤسسات الخاصة والحكومية في الإمارات العربية المتحدة مسؤولية التنفيذ الكامل لكافة متطلبات العقوبات المالية المستهدِفة، لمنع انتهاك أنظمة العقوبات المالية المستهدفة أو عدم تطبيقها أو التهرّب منها.

العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

يشمل مصطلح تمويل الإرهاب تقديم الأموال أو الأصول لارتكاب أنشطة إرهابية، ويتضمن ذلك تقديم الطعام والمسكن والتدريب وإتاحة وسائل الدعم بشتّى أنواعها، كالنقل وأجهزة الاتصال. ومن الممكن تمويل الإرهاب نقداً أو عيناً، وهذه الأموال قد تكون متأتّية من مصادر شرعية أو غير شرعية. وتهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى منع تمويل الإرهابيين.

فيما يلي أساليب وحالات تظهر كيفية استغلال المجموعات الإرهابية للقطاعات أو الأنشطة الاقتصادية من أجل تمويل أعمالها وخرق العقوبات. وتتضمّن هذه الوثيقة معلوماتٍ من عدّة وثائق أعدّها مجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومجموعة العمل المالي (الفاتف).

أساليب تمويل الإرهاب

أعدّت مجموعة العمل المالي (فاتف) تقريراً في العام 2015 عنوانه "تمويل منظمة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية". وفيه، أشارت إلى أنّ هذه المنظمة الإرهابية تملك خمسة مصادر إيراد رئيسية: (1) المتحصلات غير الشرعية الناتجة عن احتلال الأراضي، مثل نهب المصارف والابتزاز والسيطرة على حقول ومصافي النفط، وسرقة الأصول الاقتصادية، وفرض الضرائب غير الشرعية على السلع والنقود التي تعبر الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛ (2) عمليات الاختطاف مقابل فدية؛ (3) التبرعات من المنظمات غير الهادفة للربح أو من خلالها؛ (4) الدعم المادي، كالدعم الذي يقدمه المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛ و(5) جمع التبرعات على شبكات التواصل العصرية [1].

إنّ التقرير المشترك الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وبموجب القرارات 1526 (2004) و2253 (2015) المرتبطة بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات ذات الصلة، يتناول الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل قمع عمليات تمويل الإرهاب. وقد أُعدّ التقرير بموجب الفقرة 37 من قرار مجلس الأمن رقم 2462 (2019) بتاريخ 3 يونيو 2020 ("التقرير المشترك"). في إطار هذا التقرير، تم تزويد كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستبيان تبيّن من خلاله أنّ قنوات تمويل الإرهاب الأكثر استخداماً هي على الشكل الآتي: (1) النظام المصرفي الرسمي؛ (2) تهريب النقد؛ (3) شركات الخدمات المالية؛ و(4) محوّلي الأموال غير الرسميين أو نظام الحوالة [2].

كذلك، يذكر التقرير المشترك استغلال الوسائل التكنولوجية (بما فيه مواقع التواصل الاجتماعي والبطاقات مسبقة الدفع والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول) لأهدافٍ إرهابية. وتجدر الإشارة إلى أنّ تمويل الإرهاب بات أسهل نتيجة التطورات الأخيرة في خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول والقدرة على إخفاء الهوية في التحويلات المالية والتبرعات غير الشرعية بواسطة منصات جمع التبرعات من الجماهير (crowdfunding) [3].

1 مجموعة العمل المالي، 2015، ص 12.

2 المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد العقوبات بموجب القرارين 1526 (2004) و2253 (2015)، S/2020/493، ص 16.

3 المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بموجب القرارين 1526 (2004) و2253 (2015)، S/2020/493، ص 17.

يشير مجلس الأمن إلى أنّ المجموعات الإرهابية والإرهابيين يقومون بجمع الأموال بطرقٍ عدّة، منها استغلال الموارد الطبيعية والاختطاف مقابل فدية، والارتباط بمجموعات الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات. كما يشير التقرير المشترك إلى إمكانية تمويل الإرهاب من خلال قطاعي البناء والعقارات، وعبر استخدام الشركات الوهمية لإخفاء الأموال، بالإضافة إلى استخدام المنظمات غير الهادفة للربح وتمويل الإرهاب القائم على التجارة[4].

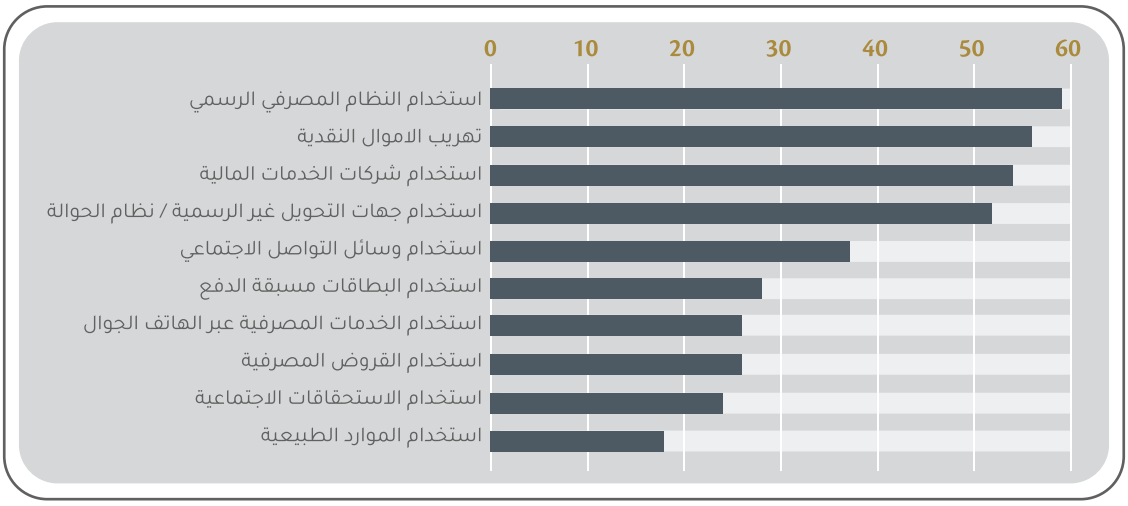

المصدر: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بموجب القرارين 1526 (2004) و2253 (2015)، S/2020/493، ص 16.

الخدمات المصرفية

يعتبر النظام المصرفي الرسمي عرضةً لعمليات التهرّب من عقوبات تمويل الإرهاب، وذلك لأنّ كافة المنتجات والخدمات المالية قابلة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب. كما أنّه من الصعب التمييز ما بين المعاملات منخفضة القيمة الشرعية وغير الشرعية، أو رصد المعاملات غير المباشرة. والمؤسف أنّ برامج رصد المعاملات غير قادرة على كشف أنشطة تمويل الإرهاب في معظم الأحيان[5].

4 المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد العقوبات بموجب القرارين 1526 (2004) و2253 (2015)، S/2020/493، ص 17.
5 المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد العقوبات بموجب القرارين 1526 (2004) و2253 (2015)، س/2020/393، ص 16.

استمرار نفاذ المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الحسابات المصرفية

يشار بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الأشخاص الذين يسافرون إلى دول غير دولة إقامتهم أو دولة الأصل، وذلك بهدف تنفيذ الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها، أو تقديم وتلقّي التدريب على الأعمال الإرهابية، بما فيه التدريب للمشاركة في النزاعات المسلّحة[6].

بحسب المعلومات المالية، فقد تمّ رصد مخاطر لتمويل الإرهاب في السحوبات النقدية بالعملة الأجنبية من قبل أفراد مجهولين، بواسطة أجهزة الصرّاف الآلي في مناطق مجاورة للأراضي التي ينشط فيها التنظيم الإرهابي داعش. وقد تمّت هذه السحوبات على حسابات مصرفية في الولايات المتّحدة باستخدام بطاقة سحب (debit card). كما تمّ رصد خطرٍ إضافي لتمويل الإرهاب يتمثّل بإجراء إيداعات كبيرة في حساباتٍ مصرفية، تليها سحوبات نقدية أجنبية في مناطق مجاورة للأراضي التي ينشط فيها التنظيم الإرهابي داعش. تسلّط هذه المعلومات الضوء على مخاطر تمويل الإرهاب الناجمة عن قدرة الأفراد الذين سافروا إلى مناطق التنظيم الإرهابي داعش على الوصول إلى حساباتهم المصرفية في دولهم الأصلية[7].

محوّلو الأموال

إلى جانب القطاع المصرفي، يتمّ استغلال قطاع التحويلات بهدف نقل الأموال غير المشروعة، كما أنّه عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب. وفي الدول حيث يعتبر الوصول إلى الخدمات المصرفية محدوداً، يشكّل مزوّدو خدمات التحويل المؤسسة المالية الرئيسية لدى المستهلكين الراغبين بتحويل أموالهم عبر الحدود. ويعتبر مزوّدو خدمات التحويل عرضةً إلى مخاطر تمويل الإرهاب إلى حدّ كبير في الدول حيث لا يخضعون للتنظيمات أو للرقابة الملائمة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما يزاولون عملهم بدون ترخيص (وبالتالي يعملون بدون ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) [8].

شركات الصرافة

اعتقلت سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة فرداً بسبب تحويله المال إلى مجموعة جهادية في الفيليبين كانت قد أعلنت عن ولائها لتنظيم داعش الإرهابي. فقد تلقّى المشتبه به المال من عدة أشخاص في مناطق مختلفة في الإمارات العربية المتحدة بواسطة شركات الصرافة. وقد أُرسلَت الأموال على عدة دفعات صغيرة القيمة بهدف منع شركات الصرافة والسلطات الإماراتية من رصدها. وخَلُص التحقيق إلى أنّ القيمة الإجمالية للأموال المحوّلة بلغت 120,000 (مئة وعشرين ألف) درهم (32,671. دولار أمريكي).

مزوّدو خدمات الحوالة والخدمات المشابهة

يعتبر مزوّدو خدمات الحوالة والخدمات المشابهة عرضةً لمخاطر تمويل الإرهاب لعدّة أسباب، منها النقص في التسجيل والرقابة، والتسوية في عدة بلدان باستخدام النقود أو القيمة الموازية خارج إطار النظام المصرفي، واستخدام المؤسسات المالية غير الخاضعة للتنظيم، واستخدام التسوية الصافية والمزج ما بين المتحصلات الشرعية وغير الشرعية[9].

6 قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) S/RES/2178.
7 مجموعة العمل المالي، فبراير 2015، ص 23.
8 مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2015، ص 26.
9 مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2013، ص 41.

الأموال المرسلة إلى جماعة بوكو حرام الإرهابية

تلقّت السلطات في الدولة معلومات من مصادر سرية ومعلومات استخبارية خاصة بسلطات إنفاذ القانون حول 6 أفراد من الجنسية النيجيرية يُشتبه بأنهم يموّلون جماعة بوكو حرام وهي مجموعة إرهابية مصنّفة على قائمة الإرهاب المحلية للدولة وقائمة الأمم المتحدة (قرار مجلس الامن 1989)، من خلال نقل وتحويل الأموال من دولة الإمارات إلى المجموعة الإرهابية. وقد أجرى المشتبه بهم تحويلات كبيرة لم تكن متناسبة مع مدخولهم من عملهم في الإمارات.

وقد وجد التحقيق أنّ المشتبه بهم تلقوا الأموال نقداً (بعملة النيرة النيجيرية) في نيجيريا ونقلوا الأموال مادياً إلى الإمارات وقد تم إخفاؤها وتمويه مصدرها عند إدخالها إلى الدولة. ومتى أصبحت الأموال في الدولة، تم تحويل جزء منها إلى الدولار الأمريكي ومن ثم إعادة تحويلها إلى النيرة ثم إعادتها مادياً إلى نيجيريا، فيما تم تحويل الجزء الآخر من الأموال إلى نيجيريا من خلال شركات الصرافة التي كان يعمل فيها بعض المشتبه بهم. وكانت تلك الأموال متأتية من مصادر غير مشروعة ومنها أموال مسروقة من الحكومة النيجيرية.

في أبريل من العام 2017، أوقفت سلطات إنفاذ القانون المشتبه بهم وضبطت 3,000,000 درهم نقداً بالإضافة إلى وسائط تساوي قيمتها 40,000 درهم في حوزة المشتبه بهم. وقد أصدرت النيابة أمر تجميد للأموال النقدية (3,000,000 درهم) والوسائط (40,0000 درهم). وقد تمت ملاحقة وإدانة المشتبه بهم الستة بتهمة تمويل الإرهاب (وجرائم أخرى). وحكمت المحكمة عام 2019 على 2 من المدعى عليهم بالسجن المؤبد فيما أصدرت حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات يليها ترحيل على المدعى عليهم الأربعة الآخرين. وقامت المحكمة بمصادرة القيمة الكاملة للأموال النقدية والوسائط التي تم ضبطها وتجميدها.

الأموال المرسلة إلى تنظيم داعش في أفغانستان

اعتقلت السلطات الإماراتية تسعة (9) عناصر في تنظيم داعش الإرهابي، كانوا قد تلقّوا تدريباً عسكرياً على استخدام الأسلحة في خراسان في أفغانستان. وقد شارك المشتبه بهم بنقل الأموال وتحويلها وإرسالها من خلال مزوّدي خدمات الحوالة والخدمات المشابهة، بواسطة محلات الخياطة. فضلاً عن ذلك، فقد كانوا يقومون بصرف العملة إلى الدولار الأميركي وتسليمها إلى مواطنين أفغانيّين لكي يرسلوها إلى أفغانستان. وقد بلغت قيمة الأموال المحوّلة 243,410 درهم (66,270 دولار).

الأموال المرسلة إلى تنظيم الحوثي في اليمن

تلقّت السلطات الإماراتية معلومات استخبارية تظهر كمية كبيرة من الحوالات المالية المُرسلة من خلال دور الحوالة من شركتَي نفط مقرّهما في اليمن إلى 6 كيانات مقرّها في الإمارات العربية المتحدة وكانت الكيانات الستّ يملكها المستفيد الحقيقي نفسه وقد تم ذكر إحدى الشركات (الشركة أ) في رسالة رسمية استلمتها دولة الإمارات من فريق الخبراء المعني باليمن لدى الأمم المتحدة. وبعد فترة، قام المستفيد الحقيقي من الشركات الستّ بتحويل الأنشطة المالية للكيانات الستّة إلى كيان جديد (الشركة ب)، وهي أيضاً مقرّها في الإمارات، وعيّن مساهم إسمي كمالك للشركة ب من أجل إخفاء تفاصيل المستفيد الحقيقي.

كشفت التحقيقات الأولية أنّ الجهة المنشئة للمعاملات كانت شركتَي نفط مملوكتَين لجماعة الحوثي (علماً أنّ حركة الحوثيين في اليمن هي مدرجة على قائمة الإرهاب المحلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2014). أصدرت نيابة أمن الدولة أوامر تجميد على أصول الكيانات والأشخاص المتورطين وحساباتهم المصرفية في مبلغ إجمالي وصل إلى 54 مليون درهم. وقد تم إلقاء القبض على 5 مشتبه بهم رئيسيين واستجوابهم، وكان قد تم تحديد أحدهم كمستفيد حقيقي للكيانات الستة المذكورة أعلاه.

كما قررت السلطات الإماراتية تعليق الرخص التجارية الخاصة بالشركات المتورطة مع إدراج إحدى الشركات (H F Z A ARZOO INTERNATIONAL FZE) على قائمة الإرهاب المحلية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 83 لسنة 2021.

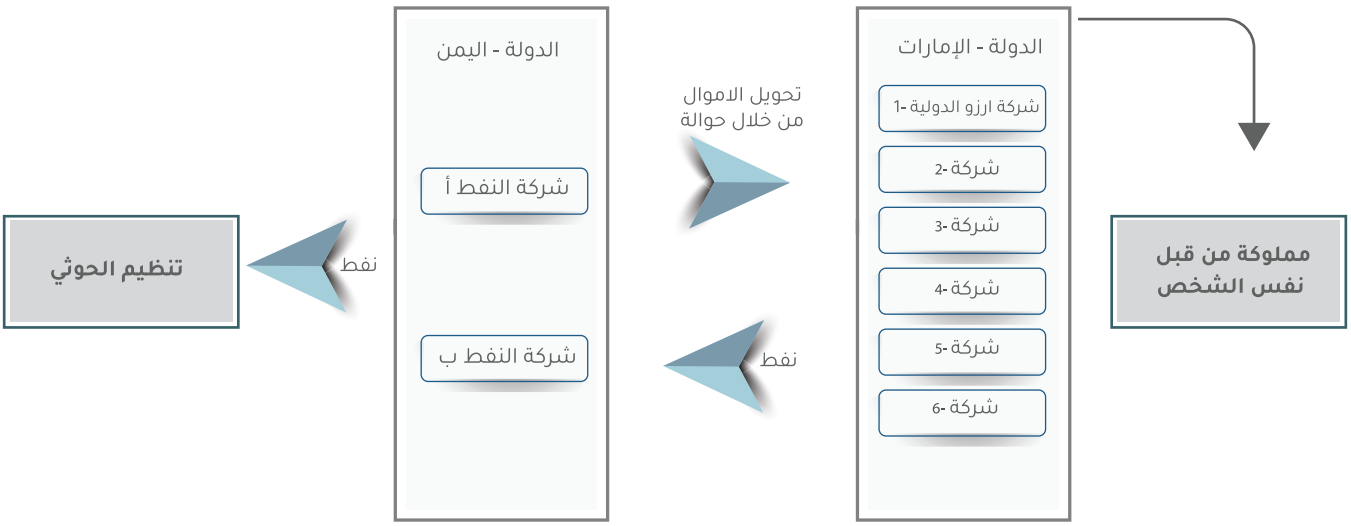

خدمات الدفع الإلكتروني

تتوفّر خدمات الدفع الالكتروني على عددٍ من المواقع والمنصات الالكترونية، وبالتالي تسهّل عملية تحويل الأموال إلكترونياً ما بين الأطراف المختلفة. وغالباً ما يتمّ تحويل الأموال من خلال التحويلات المصرفية الالكترونية أو البطاقات الائتمانية أو غيرها من خدمات الدفع المتوفّرة مثل شركات الدفع عبر الإنترنت المعروفة أو شركات الاتصالات[10].

تُعتبر خدمات الدفع الالكتروني عرضةً لعدّة مخاطر منها سرقة الهويّة وسرقة بطاقة الائتمان والاحتيال في التحويلات الالكترونية، والاحتيال في الأسهم، وجرائم الملكية الفكرية، والاحتيال في المزادات. وتصوّر الحالات التالية كيفية استغلال خدمات الدفع الالكتروني للتهرّب من العقوبات المتعلّقة بالإرهاب.

10 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، ص 7.

جمع التبرعات عبر الإنترنت

أشارت المعلومات الاستخبارية إلى أنّ بعض العناصر التابعين لتنظيم الدولة الإسلامية داعش يطلبون التبرعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقد طلبوا من المتبرّعين الاتصال بهم عبر وسائل الاتصال المتوفرة على الإنترنت. بعدها، يُطلب من المتبرّعين شراء بطاقة دولية مسبقة الدفع (على سبيل المثال، شراء بطاقة رصيد للهاتف المحمول أو شراء تطبيق أو برنامج يسمح بتخزين الرصيد) وإرسال رقم البطاقة مسبقة الدفع إليهم عبر سكايب. عندها، يقوم المسؤول عن جمع التبرعات بإرسال الرقم هذا إلى أحد تابعيه في دولة مجاورة لسوريا من أجل بيع رقم البطاقة بسعر أقلّ، وتقديم النقود التي يتمّ جنيها إلى تنظيم داعش الإرهابي[11].

الحسابات المالية الإلكترونية المُستخدمة لجمع التبرّعات

قضيّة المملكة المتحدة ضدّ يونس التسولي: تمّ غسل المتحصّلات الناتجة عن بطاقات ائتمان مسروقة بعدّة أساليب، منها تحويل الأموال من خلال حسابات الدفع الالكتروني بواسطة e-gold (الذهب الرقمي)، والتي تمّ استخدامها لتناقل الأموال عبر عدّة دول قبل بلوغها وجهتها. وقد استخدم التسولي الأموال المغسولة لتسجيل 180 موقعاً الكترونياً تستضيف أشرطة فيديو دعائية لتنظيم القاعدة وتأمين المعدّات المستخدمة في الأنشطة الإرهابية في عدّة دول. وقد تمّ استخدام 1,400 بطاقة ائتمان تقريباً لتوليد متحصلات غير شرعية بلغت قيمتها 1.6 مليون جنيه إسترليني، لتمويل أنشطة إرهابية[12].

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج للأنشطة الإرهابية

- قامت السلطات الإماراتية بالتحقيق مع عددٍ من الأفراد الذين اعتنقوا أفكاراً إرهابية ومتطرّفة. وقد استخدموا تكنولوجيا المعلومات من أجل تنظيم عمل المنظمات الإرهابية وإرسال الأموال إلى الإرهابيين وتنظيم الدولة الإسلامية داعش. وقد تم رصد أحد المشتبه بهم من الذين تبنّوا إيديولوجيا تنظيم داعش خلال تواصله مع أحد الإرهابيين في الخارج بواسطة منصات التواصل الاجتماعي. كما تبيّن أنه قام بإرسال صور وفيديوهات مؤيدة لتنظيم داعش إلى زملائه لأغراض ترويجية. وفي نشاطه على مواقع التواصل الاجتماعي، قام بالتواصل أيضاً مع شخصٍ خارج الإمارات العربية المتحدة كان قد طلب المساعدة المالية بهدف الانضمام إلى تنظيم داعش. هكذا، أرسل المشتبه به مبلغاً من المال إلى هذا الشخص المذكور بواسطة إحدى محلات الصرافة، كما أنّه أرسل الأموال إلى اثنين من زملائه لمساعدتهم في الاستعداد للسفر والانضمام إلى تنظيم داعش.

- ألقيَ القبض على أحد الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة لتقديمه الدعم لجبهة النصرة والفصائل التابعة لها في سوريا عبر تقديم الدعم اللوجستي لها. كما أنّه قدّم الدعم للمقاتلين في الكتائب التركمانية في سوريا وأمّن لهم النقل إلى حدود إحدى الدول. واعترف بأنّه استخدم حسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لحشد الدعم وجمع التبرعات بهدف مساعدة جبهة النصرة والفصائل المسلّحة في سوريا. كما أنّه قام بتشغيل حسابٍ على منصّة تلغرام (Telegram) بهدف الترويج للمنظمات الإرهابية عبر نشر أشرطة الفيديو والصور المؤيّدة لها. وبلغت قيمة التبرعات التي تمّ جمعها نحو 312,000 درهم.

11 مجموعة العمل المالي، فبراير 2015، ص 24-25.

12 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، ص 7.

- بناءً على تحقيق قامت به السلطات في الإمارات العربية المتحدة، تم رصد بعض الأشخاص المقيمين في الإمارات يقدّمون الدعم لتنظيم داعش بطرقٍ عدّة. وقد تمّ إلقاء القبض على مواطنٍ سوري بتهمة تسهيل تحويل الأموال إلى عناصر في جبهة النصرة. فقد استعان المشتبه به بإحدى التطبيقات للتواصل لكي يخبر أحد أصدقائه عن موقع المال، وطلب منه إرسال المبلغ عبر شركة صرافة إلى شخصٍ آخر في دول أخرى هو عنصر في جبهة النصرة. وقد بلغت قيمة المبالغ المحوّلة 10,000 (عشرة آلاف) درهم.

استغلال المنظمات غير الهادفة للربح

إنّ المنظمات والأفراد الساعين إلى جمع التبرعات لتمويل الإرهاب ودعم الأعمال المتطرّفة، قد يحاولون إخفاء أنشطتهم عبر التظاهر بأنّهم يضطلعون بأنشطة خيرية وإنسانية، وبالتالي قد يعملون على إنشاء منظمات غير هادفة للربح لهذه الغاية[13]. وتصوّر الحالات التالية مكامن الضعف في المنظمات غير الهادفة للربح التي تجعل منها عرضةً للاستغلال والتهرّب من العقوبات المتعلّقة بالإرهاب.

الدعم في تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب

في الرابع من نوفمبر 2010، تمّ إدراج صندوق الرحمات (Al Rehmat Trust) على قائمة الإرهاب، وهي منظمة غير هادفة للربح تنشط في باكستان، وذلك بموجب القرار التنفيذي الأميركي رقم 13224، وذلك لأنها كانت تحت سيطرة منظمات إرهابية مدرجة، بما فيها تنظيم القاعدة ومنظمات تابعة له، كما أنّها كانت تتصرّف نيابةً عن هذه المنظمات وتقدّم لها الدعم المالي.

تبيّن أنّ منظمة صندوق الرحمات تُستخدَم كواجهة لتمويل وتيسير أنشطة منظمة إرهابية مدرجة على قائمة الأمم المتحدة، وتدعى جيش محمد (JEM). بعد حظر منظمة جيش محمد في باكستان في عام 2002 وإدراجها على قائمة الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267، بدأت المنظمة باستخدام صندوق الرحمات واجهةً لعملياتها. وقدّمت الدعم للأنشطة المسلّحة في أفغانستان وباكستان، بما فيه الدعم المالي واللوجستي للمقاتلين الأجانب الناشطين في كلتا الدولتين. وفي أوائل عام 2009، قام عددٌ من العناصر البارزين في صندوق الرحمات بتجنيد طلّاب للمشاركة في الأنشطة الإرهابية في أفغانستان. كما أنّ الصندوق ساهم في جمع التبرعات لمنظمة جيش محمد، وذلك يشمل التدريب العسكري والتلقين العقائدي في المساجد والمدارس الدينية التابعة له. ومنذ عام 2009، أطلق الصندوق لنفسه برنامج تبرّع في باكستان بهدف مساعدة أسر المقاتلين الذين قُتلوا أو ألقي القبض عليهم. فضلاً عن ذلك، قام الصندوق في أوائل عام 2007 بجمع التبرعات نيابةً عن منظمة "خدّام الإسلام"، وهو اسم مستعار لمنظمة جيش محمد.

قدّم صندوق الرحمات الدعم المالي ومختلف الخدمات الأخرى إلى طالبان أيضاً، وذلك يشمل تقديم الدعم المالي لمقاتلي طالبان المصابين في أفغانستان[14].

13 مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2015، ص 32.
14 مجموعة العمل المالي، يونيو 2014، ص 46.

ارتباط منظمة غير هادفة للربح بكيان إرهابي

في شهر أغسطس 2013، قامت وزارة الخزانة الأميركية بإدراج المدرسة الدينية لتعليم القرآن والحديث، والتي تُسمّى أيضاً بـ"مدرسة غانج الدينية"، وذلك بموجب قرار الولايات المتحدة التنفيذي رقم 13224، وذلك نظراً إلى أنّ هذه المدرسة الدينية خاضعة لسيطرة تنظيم القاعدة وتتصرّف نيابةً عنه وتقدّم له الدعم المالي. وتقع مدرسة غانج الدينية في بيشاور في باكستان، وقد تبيّن أنّها تُستخدم كمركز تدريب وتمويل لمنظمات إرهابية مدرجة على قوائم الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية، منها تنظيم القاعدة ومنظمة لشكر طيبة وحركة طالبان. وتشكّل مدرسة غانج خير مثالٍ على المؤسسات التي تبدو شرعية، كالمدارس الدينية، والتي تقوم المجموعات الإرهابية بتحويلها إلى مراكز لجمع التبرعات بهدف تدريب الإرهابيين وتمويل الأعمال الإرهابية، بدلاً من جمع التبرعات لأهدافٍ تربوية. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات لا تطال كل المدارس الدينية، بما أنّها تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز مستوى القراءة والكتابة وتقديم المساعدة الإنسانية والتنموية في عدّة مناطق من العالم. فإنّ هذه الإجراءات تستهدف هذه المدرسة الدينية بالتحديد نظراً إلى أنّها تدعم الإرهاب وتموّله.

وقد تبيّن أنّ مدرسة غانج هي تحت قيادة ميسّر تنظيم القاعدة المدرج على قائمة الأمم المتحدة والمدعو " الشيخ أبو محمد أمين البشاوري"، ويُعرف أيضاً بالشيخ أمين الله. وتمّ إدراجه من قبل الولايات المتحدة بموجب القرار التنفيذي رقم 13224 لتصرّفه نيابةً عن منظمات إرهابية مدرجة وتقديم الدعم المالي لها، ومن قبل الأمم المتحدة في عام 2009 بسبب تقديمه الدعم المادي لتنظيم القاعدة وطالبان.

تُستخدم مدرسة غانج كمركزٍ لتدريب الإرهابيين على تنفيذ الأنشطة الإرهابية والعنفيّة، وذلك خلف قناع الدراسات الدينية. وفي بعض الحالات، تمّ تدريب الطلاب على تصنيع القنابل وتنفيذ الأعمال الانتحارية. وقد قام الشيخ أمين الله بتحويل التبرعات المقدّمة للمدرسة إلى مجموعاتٍ إرهابية مثل طالبان، وهي بدورها توظّف هذه التبرعات لتمويل أعمال العنف المستمرّة في أفغانستان[15].

تبرّعات إلى المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة بالمجموعات الإرهابية

- في 11 أكتوبر 2020، قام مصرف محلي باتخاذ تدابير تجميد وأبلغ المصرف المركزي بأن الشركة X أرسلت تحويل برقي "للتبرّع" بقيمة 5,000 جينيه إسترليني 25,000 درهم) إلى أحد المستفيدين وهو موجود في الدولة أ. وقد ذكر البلاغ أن المتلقّي قد تم تحديده على أنها منظمة "الإغاثة الإسلامية" وهو اسمٌ شبيه بإحدى المنظمات المدرجة على قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2014.

  قامت السلطات الإماراتية بمراجعة السجلات الجرمية للشركة X وتحققت من المعاملات المالية وأي معلومات أو مستندات ذات الصلة. ما زال التحقيق جارياً بشأن الشركة X، وقد تبين أنّ الشخص لم يكن لديه أي سوابق جرمية أو أنشطة مشبوهة سابقة. وقد اتخذت السلطات الإماراتية التدابير الاحترازية بحقّ الموقع الإلكتروني الخاص بالكيان المدرج عبر منعه من طلب أي تبرعات في المستقبل.

- في 31 أغسطس 2021، رفعت إحدى المصارف المحلية تقرير بتطابق جزئي للاسم (PNMR) من خلال نظام GoAML. وقد حدد المصرف (من خلال المعلومات الموجودة في المصادر المفتوحة) علاقة عمل بين أحد العملاء (مصرف إقليمي) ومؤسسة الإغاثة الإسلامية عبر العالم وهي مسجّلة كمؤسسة خيرية وتخضع للرقابة من قبل الدولة أ. وبموجب قرار مجلس الوزراء 74 لسنة 2020، اتخذ المصرف تدابير فورية بتجميد الحسابات من دون تأخير وأبلغ المكتب التنفيذي والسلطة الرقابية بكافة المعلومات ذات الصلة.

15 مجموعة العمل المالي، يونيو 2014، ص 117.

تهريب الأموال النقدية

تبقى النقود جزءاً لا يتجزّأ من العمليات الإرهابية. ومع أنّه من الممكن جمع الأموال بوسائل عدّة، إلا أنها غالباً ما تُحوّل إلى نقد بهدف نقلها إلى مناطق النزاع. وتتفاقم هذه المشكلة عندما يكون من السهل اختراق الحدود الوطنية، كما أنّه من الصعب كشف عمليات تهريب النقود (لا سيّما عندما تُهرّب بمبالغ صغيرة بهدف تمويل الإرهاب)، فضلاً عن وجود قطاعات اقتصادية غير رسمية وغير خاضعة للتنظيم[16]. تصوّر الحلات التالية كيفيّة الاستفادة من التهريب للتهرّب من العقوبات المرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

ألقت السلطات الإماراتية القبض على أحد الأفراد المشاركين في تقديم الأموال والمساعدة إلى حركة الحوثيين الإرهابية في اليمن، عبر إرسال مبلغٍ تقدّر قيمته بـ 200,000 (مئتي ألف) درهم مع سائقٍ مسؤولٍ عن نقل النقد عبر الحدود البريّة.

تهريب الذهب

قامت السلطات الإماراتية بتوفير المعلومات الاستخبارية إلى الهيئة الاتحادية للجمارك حول شحنة غير مشروعة تتوجه من الدولة X إلى الإمارات وهي تعود إلى إحدى المجموعات المتطرفة في الدولة X وقد صنّف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأميركي (OFAC) قائد تلك المجموعة على قائمته. أصدرت عندئذٍ الهيئة الاتحادية للجمارك بلاغاً لكافة الجمارك المحلية بتكثيف إجراءات التفتيش على أي شحنة آتية من الدولة X. وتمكنت الجمارك المحلية من رصد الشخص S ومعه شحنة غير مشروعة آتية من الدولة X. أجرت الجمارك وجهاز أمن الدولة التحقيقات الجنائية ووجدت أنّ الشحنة تحتوي على 60 كلغ من الذهب من دون مستندات تثبت مصدرها.

استلمت النيابة العامة كافة المعلومات المرتبطة بالتحقيق وأصدرت أمراً بتوقيف الشخص S والحجز على الشحنة.

قامت المحكمة بمراجعة المستندات بناءً على تقارير التحقيق التي تم تلقيها من النيابة العامة وأصدرت حكماً بالسجن المؤبد بحقّ الشخص S بالإضافة إلى مصادرة الـ60 كلغ من الذهب الذي تصل قيمته إلى6,000,000 درهم.

ناقلو النقد

طوال فترة ثلاثة أيّام متتالية، قام ثلاثة أفراد بالإفصاح عن مبلغ نقدي قيمته الإجمالية 90,0000 يورو لضباط الجمارك في مطار بروكسل في بلجيكا. وأفادوا بأن مصدر الأموال هو منظمة غير هادفة للربح "أ" في ألمانيا، وذلك في إطار مساعدة إنسانية تقدمها في بوروندي وبنين وزيمبابوي. وكان ناقلو النقد الثلاثة مواطنين بلجيكيين مقيمين في بلجيكا منذ فترةٍ طويلة. هكذا، قامت هيئة تنسيقية تابعة لمنظمة إسلامية متطرفة في بلجيكا بتحويل المال إلى حسابات هؤلاء الأفراد الثلاثة. وعلى فترة عامٍ كامل، قاموا بسحب مبالغ نقدية بلغت قيمتها 20,000 يورو، وتمّ تحويل 10,000 منها إلى تركيا.

وفقاً لوحدة المعلومات المالية الألمانية، فإنّ المنظمة غير الهادفة للربح "أ" هي من أبرز المنظمات الإسلامية في ألمانيا، ويُقال إنّها مرتبطة بالمنظمة غير الهادفة للربح "ب"، والتي تمّ حظرها في ألمانيا نتيجة تقديمها الدعم لمنظمة إرهابية. كما أنّ كافّة أعضاء مجلس الإدارة في المنظمة "ب" كانوا يلعبون أدواراً هامّة في المنظمة "أ".

16 مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2015، ص 23.

وفقاً لمعلومات الهيئة الاستخباراتية البلجيكية، فإنّ الأفراد الثلاثة المذكورين كانوا ناشطين في فروعٍ محلية لإحدى المنظمات الإسلامية المتطرفة. ونظراً إلى طبيعة المعاملات والروابط التي تجمع ما بين المنظمتين أعلاه، اشتبهت السلطات البلجيكية بأنّ جزءاً من الأموال هذه على الأقلّ قد استُخدِم لدعم الأنشطة الإرهابية[17].

التهرب من العقوبات من خلال التجارة

تُعتبر التجارة عرضةً لمحاولات التهرّب من عقوبات الإرهاب. فمن الصعب رصد مشاركة الأفراد الخاضعين للعقوبات في أي من مراحل السلسلة التجارية. تُصوّر الحالات التالية طرق التهرّب من العقوبات من خلال التجارة.

تجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج

- في بداية العام 2019، تلقت السلطات الإماراتية معلومات استخبارية مرتبطة بنشاطَين تجاريين يملكهما نايف الجرموزي ويدعمان حركة الحوثي في اليمن وهي مجموعة إرهابية مدرجة على قائمة الإرهاب المحلية للدولة. وقد تلقت المجموعة الإرهابية الدعم من خلال عدة قنوات مثل الأموال النقدية والمواد الكيميائية والأدوات الإلكترونية والمولّدات الكهربائية وألواح الطاقة الشمسية ومعدات الاتصالات وذلك من خلال تزوير بوالص الشحن. وقد تم تحديد مئة طن من المواد الكيميائية ومنها مادة الـMDA ,والتي يتم شحنها، وقُدِّرت قيمتها بـ 220,000 درهم.

  حددت التحقيقات مبلغ إجمالي يصل إلى 101,000 درهم يعود إلى المشتبه به وشركاته وقد استُخدمت لدعم حركة الحوثي في اليمن. كما أنّ تقريراً من السلطات الجمركية أكّد تزوير بوالص الشحن.

  أصدرت النيابة العامة في الإمارات أمراً بإلقاء القبض على نايف الجرموزي وتجميد الأموال والأصول الأخرى التي تصل إلى 101,000 درهم وتعليق الأنشطة التجارية لشركات نايف الجرموزي.

  كما وفّرت النيابة العامة للمجلس الأعلى للأمن الوطني الأسباب المعقولة الكافية لإدراج نايف الجرموزي وشركاته وبالتالي تم إدراج الفرد المعني والشركتَين على قائمة الإرهاب المحلية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 83 لسنة 2021.

- تم استلام معلومات استخبارية غير رسمية من قبل السلطات الإماراتية حول شحنة يتم نقلها بالعبور وكانت تحتوي على مكون كيميائي مصنّف كسلعة ذات استخدام مزدوج. بعد إجراء التحقيقات، حددت السلطات الإماراتية أنّ المستفيد من هذه الشحنة كانت "حركة الشباب الصومالية"، وهي مدرجة على قائمة الإرهاب المحلية للدولة وعلى قائمة قرار مجلس الأمن 1267.

  أكدت النيابة العامة في الإمارات وبدعم من خبراء أنّ المادة المشحونة كانت نترات البوتاسيوم، وهو من السلائف الكيميائية المتفجرة بحسب الفقرة (28) من قرار مجلس الأمن 2498 (2019). وقد شملت الشحنة 4 حاويات تصل قيمتها إلى 247,000 درهم. وأصدرت النيابة العامة أمراً بالحجز والتحفظ على الشحنة بالتنسيق مع الجمارك المحلية وسلطات المرفأ المعنية.

17 مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2015، ص 23.

تجارة أجهزة الاتصال

زوّد مواطن يمني حركة الحوثيين الإرهابية في اليمن بالأموال ووسائل الاتصال والأدوات المختلفة والمواد الكيميائية بواسطة شركة شحن. ونفّذ المشتبه به عدّة عمليات تهريب للمعدات إلى اليمن عبر شركة في الإمارات العربية المتحدة، وذلك بدعمٍ من مشتبهٍ به ثالث . هكذا، قام المشتبه بهم بتهريب شحنةٍ من الخوادم الالكترونية وأجهزة الاتصال التي تعود إلى شركة اتصالات (6 صناديق خشبية تحتوي على خوادم - عددٌ كبير من العلب الصغيرة وفيها أجهزة سوداء صغيرة) إلى الحوثيين في اليمن مقابل مبلغ 13,000 (ثلاث عشرة ألف) دولار أميركي. لتهريب السلع، قام المشتبه به بنزع الأوراق الملصقة على أجهزة الاتصال والتي تعرّف بها، كما قام بطلاء الشعارات الملصقة على الصناديق الخشبية باللون الأسود لتغطيتها ومنع رصدها. أمّا المشتبه به الثالث، فقد زوّر بوالص (فواتير) الشحن الخاصّة بأجهزة الاتصال بحيث أصبحت البيانات فيها مغلوطة. فقد تمّ تسجيلها في بوليصة الشحن كحواسيب وقطع غيار للسيارات. وكان الهدف من ذلك تسهيل استيرادها وتهريبها عبر إحدى نقاط العبور الحدودية البرية في الإمارات العربية المتحدة، وذلك بسبب حظر تصديرها إلى اليمن. وتولّى المشتبه به الأوّل تهريب معدّات الاتصال وبطاقات SIM والمولّدات الكهربائية والمواد الكيميائية إلى الحوثيين.

في حالةٍ مماثلة أخرى، ألقت السلطات الإماراتية القبض على شخصٍ أخر بتهمة شحن قطع غيار السيارات والأنابيب وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك بناءً على تعليمات من القادة الحوثيين.

تجارة الموارد الطبيعية

تشمل العقوبات المالية المستهدفة والمفروضة من الأمم المتحدة، تجميد الموارد الاقتصادية (بما فيه الموارد الطبيعية) وحظر تقديمها إلى الإرهابيين. فيما يلي بعض الحالات التي تصوّر محاولة تهرّب من العقوبات باءت الفشل، بحيث أنّ السلطات تمكّنت من منع تسليم هذه الموارد إلى الإرهابيين.

تجارة النفط والمشتقات النفطية

ألقت السلطات الإماراتية القبض على أحد الأفراد بسبب تزويد حركة الحوثيين الإرهابية في اليمن بالأموال ووقود الديزل الإيراني، حيث تمّ تهريب وقود الديزل عبر الطرق البحرية من البلد X إلى ميناء الحديدة في اليمن. بعدها، تمّ بيع الديزل لكيانات عدة تابعة لحركة الحوثيين الإرهابية في اليمن من خلال ثلاث (3) شركات عاملة في قطاع النفط ويملكها المشتبه به. وتقدَّر قيمة الشركات هذه في اليمن بـ 255,000,000 (مئتين وخمسة وخمسين مليون) درهم.

تجارة الفحم من الصومال

بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 2036 (2012) المتعلّق بالحظر المفروض على الفحم المتأتّي من الصومال بسبب استغلال تجارة الفحم لتمويل حركة الشباب الإرهابية، قامت الهيئة الاتحادية للجمارك، مع أقسام الجمارك المحلية والمكتب التنفيذي للسلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، بحظر استيراد الفحم من الصومال، كما أنّها تراقب القطاع التجاري والسوق بحثاً عن أيّ محاولات لتهريب السلع هذه. وقد خلص التحقيق إلى الاستنتاجات التالية:

- تمّ تحويل الفحم الصومالي إلى عدّة دول مثل جزر القمر وإيران؛
- يستخدم تجّار الفحم شهادات منشأ مزوّرة لتفادي القيود المفروضة؛
- غالباً ما يتمّ استخدام بوالص شحن مزوّرة لشحن السلع في إطار هذه المخططات.

قامت السلطات الإماراتية بحجز الفحم الصومالي غير الشرعي وبيعه في المزاد العلني.

استغلال الكيانات الاعتبارية

من الممكن استغلال الكيانات الاعتبارية للتهرّب من العقوبات بحسب خصائص النوع القانوني لهذه الكيانات. على سبيل المثال، يمكن استخدام الكيان الاعتباري كشركةٍ وهمية أو هيكلية قانونية معقّدة بهدف إخفاء هوية المستفيد الحقيقي. كما يمكن استغلال النشاط الاقتصادي الذي يضطلع به الكيان الاعتباري. وتُعتبر التجارة والأنشطة التجارية عرضةً إلى حدّ كبير لمحاولات التهرّب من العقوبات المرتبطة بالإرهاب. تظهر الحالات التالية كيفيّة استغلال الكيانات الاعتبارية للتهرّب من العقوبات.

- رفع مصرفٌ محلي تقرير معاملة مالية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بشأن شركتَين محليتين هما NYBI Trading و KCL General Tradingوقد تلقّت الشركتان الأموال من منظمات غير هادفة للربح أجنبية من الدولة Z التي لديها ارتباطات بجماعة الإخوان المسلمين، وهي مجموعة إرهابية مدرجة على قائمة الإرهاب المحلية في الدولة.

وقد اكتشفت السلطات الإماراتية أنّ الشركتَين لديهما المستفيد الحقيقي نفسه (فادي قمر) ولم يكن مدخولهما متّسقاً مع نشاطهما التجاري المعلن. ووجد التحقيق أنّ الشركتَين قد حوّلتا مبلغاً إجمالياً وصل إلى 51 مليون درهم إلى أشخاص اعتباريين مختلفين ضمن الدولة عبر الشيكات أو السحوبات النقدية.

أصدرت وحدة المعلومات المالية بالتعاون مع المصرف المركزي أمر تجميد للحسابات التي تحتفظ بها الشركات في تلك الشبكة وأدى ذلك إلى تجميد 49 حساباً تصل قيمتها الإجمالية إلى 29 مليون درهم.

وبعد التحقيقات قامت النيابة العامة بإحالة 31 فرداً و28 كياناً إلى المحكمة التي أصدرت حكماً بالسجن المؤبد بحقّ المشتبه به الرئيسي (فادي قمر) وبالسجن لمدة 10 سنوات بحقّ 9 مشتبه بهم آخرين. كما صدر أمر بأن يدفع المحكوم عليهم غرامة بقيمة 500,000 درهم لكل شخص وأدانت المحكمة الشركتَين أيضاً (NYBI Trading و KCL General Trading) وأصدرت عقوبة بحقّهما تقضي بدفع 500,000 درهم لكل شركة وبإلغاء تراخيصهما التجارية، فيما تمت تبرئة الكيانات الـ26 والأفراد الـ21 الآخرين. وقد صادرت المحكمة إجمالي مبلغ 20 مليون درهم على صلة بالأشخاص المحكوم عليهم.

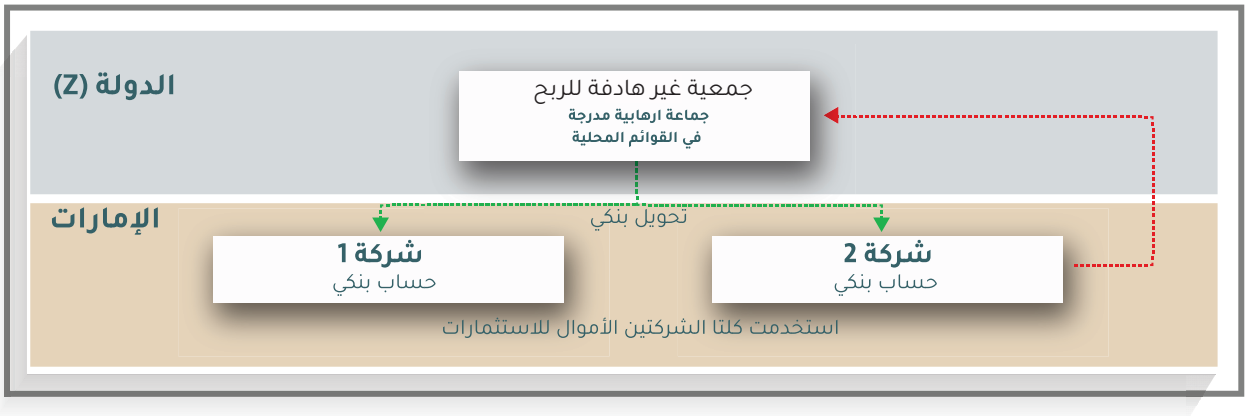

- تلقّت السلطات الإماراتية معلومات استخبارية من مصادر غير رسمية عن الشخص X المقيم في الإمارات والذي تربطه علاقة بـ"جبهة النصرة وأحرار الشام" المدرجة على قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات وقائمة قرار مجلس الأمن 1267. وكان الشخص X قد أسس أنشطة تجارية في الإمارات من أجل دعم المجموعة الإرهابية المدرجة.

  كشفت التحقيقات أنّ الشخص X لديه ثلاث شركات تُستخدم لدعم المنظمة الإرهابية مالياً كما أنّ التحقيقات حددت أموالاً وأصولاً أخرى تساوي قيمتها 5.6 مليون درهم تعود ملكيتها إلى الشخص X.

  أصدرت النيابة العامة أمراً بتجميد كافة الأموال والأصول الأخرى التي تعود إلى الشخص X وأحالت القضية إلى المحكمة بانتظار إصدار الحكم.

- تلقّت السلطات الإماراتية معلومات استخبارية تحدد 4 شركات إماراتية مرتبطة بجماعة الإخوان المسلمين، وهي مصنّفة على قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات. وكانت الشركات تعمل في القطاعَين المالي والعقاري.

  اكتشفت السلطات الإماراتية أنّ الشركات كانت قد غيّرت من هيكلية رأس المال لديها وحوّلت الأموال بين حساباتها لإخفاء مصدرها الأصلي واستثمار الأموال نيابةً عن المجموعة المدرجة. وكانت قد اشترت شركتان العقارات في الإمارات بقيمة إجمالية وصلت إلى 150 مليون درهم ووصلت الأصول الإجمالية للشركات الأربعة إلى 283 مليون درهم.

  إضافةً إلى الشركات الأربعة، اكتُشف أنّ 9 أفراد مرتبطين بالمجموعة المدرجة.

  تم إلقاء القبض على 9 أفراد وأبطِلَت تراخيص 4 شركات من قبل النيابة العامة، بالإضافة إلى تجميد كافة الأصول والحسابات المصرفية العائدة لكافة المشتبه بهم وأحيلت القضية إلى المحكمة. وقد أصدرت المحكمة حكمها بالسجن لمدة 10 سنوات لكل شخص من الأفراد التسعة بالإضافة إلى إلغاء التراخيص الخاصة بالشركات الأربعة، ومصادرة كافة الأصول العائدة إلى تلك الشركات، بما في ذلك العقارات، التي وصلت قيمتها إلى 283 مليون درهم. كما فرضت المحكمة العقوبات المالية بقيمة 100 مليون درهم.

استخدام الأصول الافتراضية لدعم تمويل الإرهاب

تحويل الأموال بواسطة البتكوين

كشفت التحقيقات المالية في الهجوم الإرهابي الذي نفذه مطلق النار في مسجد كرايستشيرش في نيوزيلندا في 15 مارس 2019 أنّه كان قد قام بعدّة تبرّعات إلى مؤسسات يمينية متطرفة في الخارج مثل Generation Identitaire في فرنسا Martin Sellnerg في النمسا، مع إشارته إلى أنّ هذه التبرّعات هي "هدية" ولتشجيع المؤسسات هذه على "الاستمرار بالعمل الجيد" وهو استخدم الأصول الافتراضية لتحويل الأموال. واكتُشف أنّه كان يتفاعل مع أفراد "يتشاركون معه في الآراء" من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة والمنتديات. وتشمل هذه القضية التعاون التلقائي بعد وقوع الحادثة من قبل وحدات المعلومات المالية للدول المعنية.
المصدر: نيوزلندا[18] .

استخدام الأصول الافتراضية لتمويل الإرهاب القائم على دوافع عنصرية أو عرقية

قامت إحدى المنظمات اليمينية المتطرفة في جنوب أفريقيا بإنشاء عملتها الافتراضية الخاصة التي تعمل بنسبة 1:1 مع العملة المحلية (الراند الجنوب أفريقي (ZAR)).

وتسمح هذه العملة الافتراضية، التي يديرها تطبيق سُمي بـ PayApp، للمجموعة أن تستخدم الأموال الرقمية كأموال نقدية وتبقى البيانات الخاصة بالمعاملات لمدة 24 ساعة فقط ولا تعود قابلة للتتبّع بعد ذلك.

وقد حدد تحليل كشوفات الحسابات المصرفية على حسابات أعضاء المنظمة اليمينية المتطرفة إشارات خاصة بالمعاملات يتم استخدامها وهي باللغتين الإنجليزية و/أو الأفريكانية وتشمل إشارات للرتب العسكرية مما يشير إلى أنّ المجموعة لديها أو كان لديها هيكلية عسكرية رسمية وسلسلة قيادة.

تمكّنت المنظمة من جمع مبالغ وصلت إلى 268,000 راند (14,720 يورو) ويُعتقد أنّ بعض المنخرطين في الحركات اليمينية المتطرفة في جنوب أفريقيا يتلقون الدعم من أفراد من دول أجنبية كالولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة وأستراليا وسويسرا.
المصدر: جنوب افريقيا[19].

الترويج للعملات الافتراضية لتمويل الإرهاب

في 28 أغسطس 2015 تم الحكم على علي شكري أمين بالسجن لمدة 11 سنة يليه إطلاق سراح تحت المراقبة بالإضافة إلى مراقبة أنشطته على الإنترنت بسبب التآمر لتوفير الدعم المادي والموارد لتنظيم داعش الإرهابي.

اعترف أمين بذنبه في 11 يونيو 2015 وأقرّ باستخدامه منصّات التواصل الاجتماعي لتوفير المشورة والتشجيع لداعش والداعمين للتنظيم. وقد وفّر أمين المعروف على وسائل التواصل الاجتماعي بـ @Amreekiwitness التعليمات حول كيفية استخدام عملة البتكوين الافتراضية من أجل إخفاء توفير الأموال لتنظيم داعش الإرهابي، بالإضافة إلى تسهيل سفر داعمي تنظيم داعش الذين أرادوا السفر إلى سوريا من أجل القتال مع تنظيم داعش.

18 تقرير الفاتف حول تمويل الإرهاب القائم على دوافع عنصرية أو عرقية، يونيو 2021
19 تقرير الفاتف حول تمويل الإرهاب القائم على دوافع عنصرية أو عرقية، يونيو 2021

كما اعترف أمين أنه سهّل سفر أحد المراهقين من ولاية فيرجينا سافر إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم داعش في يناير 2015. وقد تم توجيه الاتهام لهذا المراهق في 10 يونيو 2015 في محكمة المنطقة الشرقية لولاية فيرجينا بالتآمر لتوفير الدعم المادي للإرهابيين والتآمر لتوفير الدعم المادي لتنظيم داعش والتآمر لقتل وإصابة أشخاص خارج الدولة.

وكان يحظى حساب أمين على وسائل التواصل الاجتماعي بـ 4000 متابع واستُخدم كمنصّة داعمة لتنظيم داعش في إطار أكثر من 7000 مراسلة. وقد استخدم أمين ذلك الحساب بالتحديد من أجل إجراء الأحاديث حول كيفية تطوير الدعم المالي لتنظيم داعش من خلال استخدام عملة إلكترونية كالبتكوين وطرق إنشاء نظام أو صندوق تبرّعات آمن لصالح تنظيم داعش.

على سبيل المثال، تشارك أمين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي برابط حول مقال كانت قد كتبه تحت عنوان "البتكوين وصدقة الجهاد". وكان المقال يناقش كيفية استخدام البتكوين وكيف يمكن للمجاهدين استخدام تلك العملة لتمويل جهودهم. وفسّر المقال ما هي عملة بتكوين وكيف يعمل نظام البتكوين واقترح استخدام محفظة Dark Wallet وهي محفظة بتكوين جديدة تبقي هوية مستخدم البتكوين مجهولة. وقد شمل المقال بيانات حول كيفية إنشاء نظام تبرّع آمن لإرسال الأموال إلى المجاهدين من خلال البتكوين.

المصدر: الولايات المتحدة[20].

العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تتطلب التوصية 7 من معايير مجموعة العمل المالي فاتف من الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار والتي تم إقرارها بموجب قرارات مجلس الأمن، فيما تتطلب التوصية الثانية من الدول أن تطبّق التعاون الوطني الفعال، وحسب الاقتضاء، آليات تنسيق لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. أمّا النتيجة المباشرة 11 وبعض العناصر تحت النتيجة المباشرة 1 المرتبطة بالتعاون والتنسيق الوطني، فهي تهدف إلى قياس مدى فعالية الدول في تطبيق تلك التوصيات[21].
ويعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نهجاً على مستويين لمكافحة تمويل الانتشار من خلال القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يفرض متطلبات إلزامية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

النهج الشامل بموجب القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة له:

أي النصوص العامة التي تمنع تمويل الأنشطة المرتبطة بالانتشار من قبل الفاعلين من غير الدول وتتطلب من الدول أن تضع وتطور وتراجع وتحافظ على الضوابط الملائمة حول توفير الأموال والخدمات مثل التمويل في ما يتعلق بتصدير وإعادة شحن السلع التي قد تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل. إنّ المتطلبات الملزمة في إطار النهج الدولي قائمة بحدّ ذاتها وهي لا تشكل جزءاً من التوصية السابعة للفاتف ومذكرتها التفسيرية ولا من النتيجة المباشرة ١١، إلا أنّها تشكل جزءاً من التوصية الثانية الصادرة عن الفاتف وهي ذات صلة في إطار متطلبات أخرى للفاتف لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

20 المخاطر الناشئة لتمويل الإرهاب، 2015
21 إرشادات الفاتف حول مكافحة تمويل الانتشار، 2018

(النهج الخاص بكل دولة بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) والقرار 2231 (2015) والقرارات (المستقبلية) اللاحقة لهما:

أي القرارات الخاصة بدول محددة بحقّ كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. وقد تم توسيع نطاق وطبيعة العقوبات المرتبطة بكوريا الديمقراطية الشعبية بعد الانتهاكات المتكررة لتلك الدولة لقرارات الأمم المتحدة. من ناحية أخرى، ألغى قرار مجلس الأمن 2231 (2015) الذي تبنّى خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، النصوص السابقة للقرارات المرتبطة بإيران وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، و1747 (2007)، و1803 (2008)، و1929 (2010)، إلا أنّه حافظ على العقوبات المالية المستهدفة بحقّ عدد من الكيانات والأفراد المدرجين بموجب تلك القرارات وقد وضع قيوداً محددة جديدة، بما يشمل عدداً من التدابير الأخرى. وتشكّل المتطلبات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة في إطار النهج الخاص بكل دولة جزءاً من التوصية السابعة والنتيجة المباشرة 11 الصادرة عن الفاتف [22].

إنّ مصطلح انتشار أسلحة الدمار الشامل (الانتشار) ليس محدوداً فقط بتأمين المواد أو المعدات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية بهدف تطوير الأسلحة، بل يشمل أيضاً نقل أو تصدير التكنولوجيا أو السلع أو البرمجيات أو الخدمات أو الخبرات التي يمكن استخدامها في برامج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. وتهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى منع تمويل الانتشار.

يتمثّل تمويل الانتشار بتقديم الخدمات المالية إلى البرامج من هذا النوع بهدف نقل وتصدير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وتأمين سبل تسليمها والمواد ذات الصلة. كما أنه يشمل تمويل الاتجار بالسلع الحساسة الضرورية من أجل دعم هذه البرامج أو مواصلتها، حتى لو لم تكن هذه المواد مرتبطة بالمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، كالنفط والفحم والفولاذ ومعدات الاتصال العسكرية. علاوةً على ذلك، فإنّ تمويل الانتشار يشمل تقديم الدعم المالي إلى الكيانات أو الأفراد المرتبطين في برامج انتشار التسلح، حتى لو كانوا يعملون بأنشطةٍ أخرى غير متّصلة بهذه البرامج، كالدبلوماسيين وشركات الشحن ومصائد الأسماك وشركات التجارة في السلع الأساسية.

فيما يلي بعض الحالات التي تمّ فيها خرق أو تفادي العقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن البرنامج النووي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما هو واردٌ في عرض فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، بين عامي 2017 و2020. ("فريق خبراء الأمم المتحدة"). تُقدّم الورقة أيضاً بعض دراسات الحالة المتعلّقة بالتهرّب من العقوبات الأميركية المفروضة على إيران، وعقوبات الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1737، والمستأنفة في قرار مجلس الأمن رقم 2231 المرتبط ببرنامج إيران النووي.

تشمل الحالات المعروضة هنا عدّة قطاعات، منها القطاع المالي والتجاري وقطاع الشحن. والهدف من ذلك زيادة الوعي حول هذه العقوبات وأهميّة تنفيذها في مختلف القطاعات الاقتصادية.

22 إرشادات الفاتف حول مكافحة تمويل الانتشار، 2018

استخدام القطاع المصرفي

المصارف المدرجة التي تحتفظ بمكاتب ووكلاء في الخارج

أشار فريق خبراء الأمم المتحدة في فبراير 2017 إلى أنّه حصل على معلومات تفيد أنّ اثنين من المصارف الخاضعة لعقوبات مجلس الأمن، مصرف دايدونغ الائتماني (DCB) ومصرف كوريا دايسونغ (KDB)، يعملان في الأراضي الصينية من خلال مكاتب تمثّلهما في داليان وداندونغ وشينيانغ. وقد شغل مدير هذه المكاتب منصب مدير إحدى الشركات المدرَجة، وهي شركة "دي سي بي فاينانس" (DCB Finance) المحدودة، والمسجلة في الجزر العذراء البريطانية. وكانت شركة "دي سي بي فاينانس" تضمّ عدداً من المسؤولين العالمين أيضاً في مصرف دايدونغ الائتماني (DCB). وعندما تمّ إغلاق حسابات DCB المراسلة في عام 2005، تمّ إنشاء شركة "دي سي بي فاينانس" لتنفيذ التحويلات الالكترونية والمعاملات التجارية نيابةً عنها[23].

تولّى ممثّل مصرف دايدونغ ودي سي بي فاينانس في داليان تنفيذ عدّة معاملات بلغت قيمتها الإجمالية ملايين الدولارات، وكانت قيمة بعض المعاملات تناهز مليون دولار أميركي أو أكثر. كما أنّ ممثل المصرف قد ساهم في تيسير الدفعات والقروض ما بين الشركات المرتبطة بمصرف دايدونغ. وساهم في تنفيذ عملية تحويل مبالغ نقدية كبيرة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الصين، ثمّ قام بصرفها إلى عملة الدولار الأميركي بفئات نقدية كبيرة. علاوةً على ذلك، كان ينفذ عمليات صرف ما بين الدولار واليورو بشكلٍ منتظم، ويحوّل الأرصدة بين مصرف دايدونغ الائتماني ومصرف كوريا دايسونغ. وعندما أنشأ مصرف دايدونغ مكاتب ممثّلة له في شينيانغ في أواخر عام 2012 وداندونغ في عام 2014، تشاركت المكاتب الثلاثة في إدارة مختلف الأنشطة المالية كصرف النقد الأجنبي وعمليات التحويل وصرف المبالغ النقدية الكبيرة والقروض[24].

في عام 2019، طردت دولة الإمارات العربية المتحدة عدة ممثلين في مصارف تابعة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كما يلي:

- ممثل لمصرف مجموعة كومغانغ كوريا ونائب الممثل؛
- ممثل لمصرف مجموعة كومغانغ كوريا قام بنقل أموال العمّال الكوريين الشماليين من الشرق الأوسط إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

الأنشطة المالية الخاصة بالدبلوماسيين وباقي الموظفين من جمهورة كوريا الديمقراطية الشعبية

فتح فريق خبراء الأمم المتحدة تحقيقاً بخصوص الموظفين الدبلوماسيين أو الرسميين التابعين لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والذين يتصرّفون نيابةً عن المؤسسات المالية الخاضعة للعقوبات، بهدف إنشاء شبكات مصرفية غير قانونية، وضمان نفاذ جمهورية كوريا اليمقراطية الشعبية إلى الأنظمة المصرفية العالمية.

نظر فريق الخبراء في تقارير تشير إلى أنّ جو كوانغ شول (Jo Kwang Chol) وهو موظف إداري وفنيّ معتمد في سفارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في النمسا منذ عام 2016 يساهم في أنشطةٍ للتهرّب من العقوبات نيابةً عن مصرف التجارة الخارجية المدرَج على القوائم ذات الصلة. وبحسب المعلومات التي قدّمتها النمسا، فقد حاول السيد جو الوصول إلى الحسابات المجمّدة التابعة لشركة أونغوم كوريا (Korea Ungum Corporation)

23 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2017/150، ص 75.
24 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2017/150، ص 76.

في أحد المصارف في النمسا. وكانت السلطات النمساوية قد جمّدت هذه الحسابات في عام 2015 بناءً على شبهات غسل أموال. وفي ذلك الحين، كان الرصيد الإجمالي في الحسابات يبلغ قرابة 1,895,633 دولار أميركي[25].

التحويلات المصرفية

في عامي 2016 و2019، أدانت السلطات الأميركية المدعوة ما زياوهونغ (Ma Xiaohong) وشركتها Dandong Hongxiang للتطوير الصناعي، فضلاً عن عددٍ من المدراء فيها، بتهمة غسل الأموال ومساعدة كوريا الشمالية على التهرّب من العقوبات الدولية.

قبل إدانتها، قامت ما زياوهونغ وشركته بتحويل المال إلى كوريا الشمالية عبر الصين وسنغافورة وكمبوديا والولايات المتحدة الأميركية وغيرها، مستعيناة بمجموعةٍ من الشركات الوهمية لتحويل عشرات ملايين الدولارات عبر المصارف الأميركية في نيويورك. في عام 2015، قُدِّرت قيمة هذه التحويلات بـ 85.6 مليون دولار[26].

استخدام الأموال النقدية للتهرّب من العقوبات الأميركية

اتّخذت الولايات المتحدة الأميركية والإمارات العربية المتحدة إجراءات مشتركة بهدف اعتراض شبكة واسعة لصرف العملات في إيران والإمارات العربية المتحدة، سمحت بتحويل ملايين الدولارات الأميركية بمبالغ نقدية كبيرة إلى الحرس الثوري الإيراني - فيلق القدس (IRGC-QF) لتمويل أنشطته والجماعات الإقليمية التابعة له. فقد أدرج مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية (OFAC)، تسعة كيانات وأفراد إيرانيين. وكان البنك المركزي الإيراني متواطئاً في مخطط فيلق القدس، ودعم عملية صرف العملات في هذه الشبكة وسهّل وصولها إلى الأموال التي يملكها في حساباته الأجنبية في الخارج. بالتالي، تمكّنت شبكة نقل وتحويل الأموال هذه من صرف مئات ملايين الدولارات الأميركية[27].

نشاط سيبراني يستهدف المؤسسات المالية

ثمّة أدلّة تشير إلى أنّ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تشنّ الهجمات السيبرانية (الالكترونية) على المؤسسات المالية وخدمات تداول العملات الافتراضية لسرقة أموالها في عددٍ من الدول، ممّا يسمح لها بالتهرّب من العقوبات المالية وتوليد الدخل بطرقٍ يصعب رصدها، وبدون الخضوع لرقابة وإشراف الجهات الحكومية وتنظيماتها. وخلال عام 2019، فُتحت تحقيقات في 35 حالةً من هذا النوع، حيث شنّ عددٌ من الكوريين الشماليين هجماتٍ الكترونية على مختلف المؤسسات المالية وخدمات صرف العملات الافتراضية وأنشطة تعدين العملات الافتراضية، بما في ذلك عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: بنغلادش (حالتان 2)، تشيلي (2)، كوستاريكا (1)، غامبيا (1)، غواتيمالا (1)، الهند (3)، الكويت (1)، ليبيريا (1)، ماليزيا (1)، مالطا (1)، نيجيريا (1)، بولندا (1)، كوريا الجنوبية (10)، سلوفينيا (1)، جنوب أفريقيا (1)، تونس (1)، وفيتنام (1)[28].

25 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2017/151، ص 63.

26 قناة NCBC الإخبارية، 2020. لمعرفة المزيد: https://www.nbcnews.com/news/world/secret-documents-show-how-north-korea-launders-money-through-u-n1240329.

27 وزارة الخزانة الأميركية، 2018.، تمّت زيارة الرابط في 1 فبراير 2021
https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0383#:~:text=Washington%20%E2%80%93%20Today%20the%20United%20States,IRGC%2DQF)%20to%20fund%20its

28 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2019/691، ص 26.

وفقاً لفريق خبراء الأمم المتحدة، حصلت زيادة ملحوظة منذ عام 2019 في الهجمات السيبرانية ومدى تعقيدها. وتشير بعض التقديرات إلى أنّ المبلغ الذي استحصلت عليه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بطرقٍ غير قانونية قد يصل إلى 2 مليار دولار أميركي[29].

عملية "FASTcash" (النقد السريع)

تحدّث فريق الخبراء الأمم المتحدة في تقريره بشهر أغسطس 2019، عن هجومٍ سيبراني شنّته أطراف كورية شمالية بعد أن تمكّنت من النفاذ إلى البنى التحتية المسؤولة عن إدارة شبكات الصرّاف الآلي في دولةٍ بكاملها. وكان هدفها وضع برامج ضارّة تعدّل طريقة معالجة المعاملات في أجهزة الصرّاف الآلي، بحيث يتمّ توزيع 10,000 حصّة نقدية إلى الأفراد العاملين لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أكثر من 20 دولةً، وذلك في غضون 5 ساعات. بطبيعة الحال، تطلّبت هذه العملية أعداداً هائلة من المتواطئين في مختلف الأراضي، مما يشير إلى وجود تنسيقٍ عالٍ مع المواطنين الكوريين الشماليين العاملين في الخارج، وتواطؤٍ مع مجموعات الجريمة المنظمة[30].

باتت هذه العملية تُعرَف بـ FASTCash أو النقد السريع، وكانت ممكنةً بواسطة مجموعة لازاروس (Lazarus Group)، وهي شبكةٌ متورّطة في الجرائم السيبرانية والتجسّس، وتجمعها روابط بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. سمحت هذه العملية بتفريغ النقود من أجهزة الصرّاف الآلي عن طريق الاحتيال. ولتحقيق ذلك، كانت مجموعة لازاروس تخترق شبكات المصارف المستهدفة، وتشنّ هجوماً على الخوادم التي تعالج معاملات الصرّاف الآلي.

الرسم البياني رقم 2: رسمٌ بياني يظهر المخططات التي اعتمدتها مجموعة لازاروس للتهرّب من عقوبات الأمم المتحدة

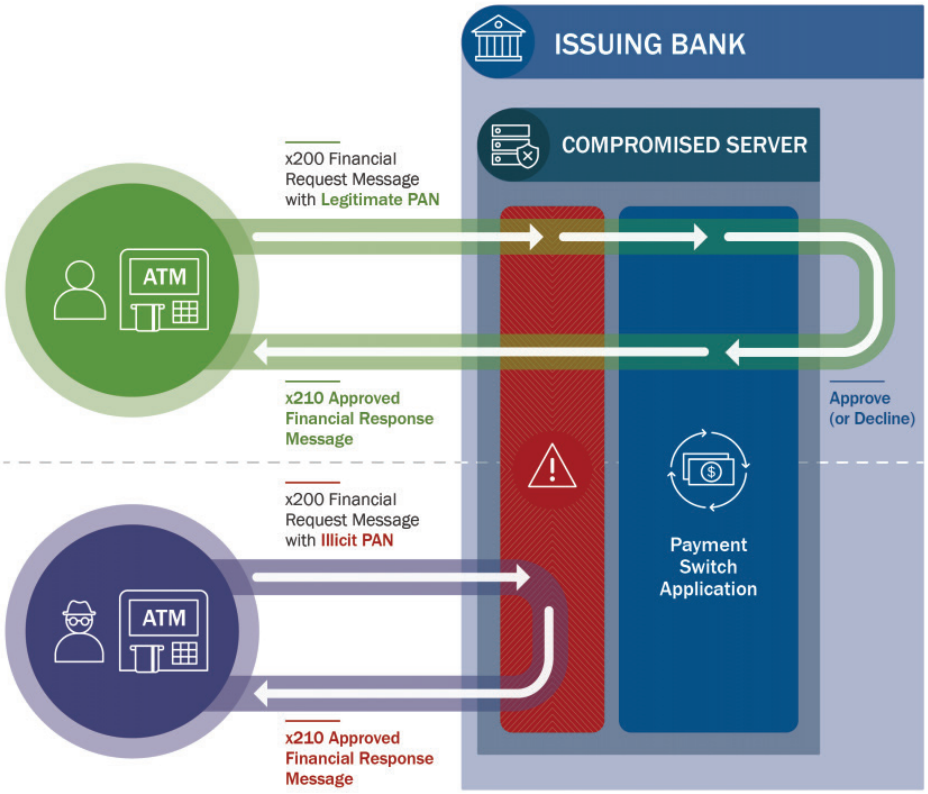

29 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2019/691، ص 26.
30 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2019/691، ص 26.

المصدر: «FASTCash»: كيف تسحب مجموعة لازارس الملايين من أجهزة الصرّاف الآلي؟»، سيمانتك (Symantec)، 2 أكتوبر 2018. لمعرفة المزيد: www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware

بعد الاستيلاء على هذه الخوادم، تمّ نشر برنامج ضارّ لم يكن معروفاً (Trojan.Fastcash). والهدف من هذا البرنامج اعتراض طلبات سحب النقود المزوّرة من جانب مجموعة لازارس، وإرسال موافقة مزوّرة، ممّا يسمح للمجرمين بسرقة النقود من أجهزة الصرّاف الآلي.

بحسب إنذارٍ صادرٍ عن الحكومة الأميركية، تمّ سحب النقود من أجهزة الصرّاف الآلي في 30 دولة مختلفة في الوقت نفسه، وكان ذلك في عام 2017. وفي العام التالي، حصل الأمر نفسه في 23 دولةً مختلفة. ويُقدَّر إجمالي الأموال التي سرقتها مجموعة لازارس في عمليات FASTCash حتى اليوم بعشرات ملايين الدولارات[31].

الهجمات السيبرانية على منصات تداول العملات الافتراضية

في عام 2019، حوّل المجرمون السيبرانيون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تركيزهم إلى شركات تداول العملات الافتراضية. وقد تعرّض بعضٌ من هذه الشركات لهجماتٍ متكرّرة، لا سيّما تلك المسجّلة في جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية). على سبيل المثال، تعرّضت شركة بيتهمب (Bithumb) إلى هجومٍ من مجرمي كوريا الشمالية السيبرانيين أربع مرّات على الأقلّ. كان أوّل هجومين في شهرَي فبراير ويوليو 2017، وتسبّبا بخسائر مالية بلغت قيمتها 7 ملايين دولار في كلّ هجوم. وتلت ذلك هجماتٌ إضافية في يونيو 2019 ومارس 2019 ممّا أدى إلى خسائر قيمتها 31 مليون دولار و20 مليون دولار على التوالي. وذلك خير دليلٍ على قدرة وإصرار المجرمين السيبرانيين في كوريا الشمالية. كذلك، تعرّضت شركة يوبيت (Youbit) المعروفة سابقاً بـ"يابيزون" (Yapizon)، لعدّة هجمات من هذا النوع أدّت إلى خسائر بلغت قيمتها 4.8 مليون دولار في أبريل 2017، و17 في المئة من إجمالي أصولها في ديسمبر 2017، ممّا أجبر الشركة على الإغلاق[32].

الموارد الاقتصادية

تستخدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية النقد والذهب بكمّيات كبير لتحويل القيمة عبر الالتفاف حول القطاع المالي الرسمي بكامله. وفيما يلي بعض الحالات التي رفع فريق الخبراء تقارير فيها.

في 6 مارس 2015، حجزت بنغلادش 26.7 كيلوغراماً من السبائك الذهبية والمجوهرات (قيمتها 1.4 مليون دولار أميركي) إثر اكتشافها في الأمتعة المحمولة الخاصّة بالسكرتير الأول لسفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في داكا. وقد صدرت الفاتورة المرتبطة بتلك السلع عن شركة AMM Middle East General Trading في دبي وجرى تحصيل البضاعة في سنغافورة. وقد سافر السكرتير الأول من داكا إلى سنغافورة وغادرها في اليوم نفسه، وخرج من المطار لمدة ثلاث ساعات. وكان قد قام برحلات من هذا القبيل بمتوسط مرة في الشهر إلى سنغافورة على مدى الأشهر الخمسة عشر السابقة منطلقاً من داكا ومن بيجين (كان يقضي فترة

31 FASTCash: كيف تسحب مجموعة لازارس الملايين من أجهزة الصرّاف الآلي؟، سيمانتك (Symantec)، 2 أكتوبر 2018.
لمعرفة المزيد: http://www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware.

32 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2019/691، ص

تتراوح بين بضع ساعات ويومين خارج المطار)، مما يوحي بأنه كان يؤدي دور حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم ويهرّب الذهب وأصنافاً أخرى للتهرب من الجزاءات. وكان يرافقه في بعض من هذه الرحلات دبلوماسيون آخرون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[33].

وفي 17 مارس 2016، ألقِيَ القبض في مطار كولومبو في سري لانكا على شخص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعمل في الخارج، كان يحمل مبلغ 167,000 دولار من النقد والمجوهرات الذهبية والساعات. وكان في طريقه من سلطنة عُمان إلى بكين ولم يقدم تصريحاً جمركياً. وكان يرافقه خمسة أفراد آخرون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في سلطنة عُمان في شركة بناء تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقرها في دبي وتملك عنوان صندوق بريد. وأعدّ قائمة تتضمن 311 اسماً لعمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعيش أسرهم في بيونغ يانغ كان عليه أن يدفع لها المال (يُدفَع لكل أسرة مبلغاً يتراوح بين 200 و1,500 دولار، بمتوسط 300 دولار للأسرة الواحدة)[34] .

عمليات نقل النفط من سفينة إلى أخرى

استحصل فريق الخبراء منذ العام 2018 على أدلّة تشير إلى تزايد وتيرة نقل النفط من سفينة إلى أخرى ولعملية نقل غير مسبوقة لمنتج نفطي محظور شملت 57,623.491 برميل نفط تساوي قيمتها 5,730,886 دولار. وتكشف تحقيقات الفريق المتعلقة بعملية النقل قضية معقّدة جداً للاحتيال في هوية السفن المرتبطة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وتسلّط الضوء على تقنيات جديدة للتهرب من العقوبات تغلّبت على جهود العناية الواجبة لأحد تجار السلع الأبرز في المنطقة، بالإضافة إلى البنوك الأميركية والسنغافورية التي سهّلت دفعات الوقود، وإحدى جهات التأمين البارزة البريطانية التي أمّنت الحماية والتأمين لإحدى السفن المتورّطة. وتشير القضية أيضاً مرة أخرى إلى ضعف عملية رفع التقارير والرقابة والضبط على السفن التي تتخذها الدول التي تبحر تلك السفن تحت علَمها [35] بالإضافة إلى التقصير في تطبيق عقوبات التجميد.

تهريب المواد البيتروكيميائية

تلقت السلطات الإماراتية معلومات استخبارية حول نشاط تجاري بحري يعود إلى الشخص Z حيث حددت الخيــوط أنّ الشخــص زوّر بوالص الشحن التي تعود إلى منتجات نفطية إيرانية يتم شحنها إلى الإمــارات من الدولة أ.

اكتشفت السلطات الإماراتية أنّ الشخص Z قد زوّر بوالص الشحن لدعم أنشطة انتشار التسلح في إيران عبر بيع المنتجات النفطية وتهريب الأموال إلى كيانات مقرّها في إيران. إضافةً إلى ذلك، ساعد الشخص Z الشركات الإيرانية في تسجيل السفن تحت أعلام مختلفة لتفادي العقوبات الأميركية.

راجعت النيابة العامة الإماراتية تقارير التحقيق، حيث أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الشخص Z وتجميد الأموال والأصول الأخرى التي تعود للمشتبه به Z بقيمة 39,000,000 درهم (10,620,000 دولار).

33 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن 1874، S/2017/150، ص. 99

34 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2017/150، ص 79.

35 تقرير فريق الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1874، S/2019/691، ص 8.

أسلاك النيكل

عام 2019 تلقت السلطات الإماراتية معلومات بأن الشخص Z لديه روابط مع الحرس الثوري الإيراني وهو متورط في تمويل البرنامج النووي الإيراني بانتهاك لقرار مجلس الأمن 2231. وقد استخدم الشخص Z الإمارات العربية المتحدة كنقطة عبور لشحنة منخفضة القيمة تحتوي على نماذج من قضبان/أشرطة النيكل التي تم استيرادها من الدولة أ ووجهتها إيران.

وقد حددت السلطات الإماراتية 4 حسابات مصرفية مع رصيد إجمالي يساوي 22,000 درهم تعود إلى المشتبه به وشركاته الثلاثة وقد استخدمت قي إطار الدعم إلى الحرس الثوري. وكشف التحقيق أنّ الشخص Z كان يتفاوض مع جهة أخرى لشحن كميات أكبر من قضبان/أسلاك النيكل.

أصدرت النيابة العامة أمراً بإلقاء القبض على الشخص Z وجمّدت فوراً كافة الأموال الموجودة في الحسابات التي تعود إلى الشخص Z و3 شركات كان يسيطر عليها، بقيمة إجمالية وصلت إلى 22,000 درهم. كما قامت النيابة العامة بتعليق النشاط التجاري لتلك الشركات. وقد تمت إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وهي في انتظار إصدار الحكم.

ألياف الكربون

قام مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأميركية (OFAC) - بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة - بإدراج 11 كياناً وفرداً مشاركين في تأمين مواد مستخدمة في برنامج الصواريخ البالستية الإيراني. فقد فرض مكتب OFAC عقوباتٍ على شركة مبروكة للتجارة ش.م.م. (Mabrooka Trading Co LLC) التي يقع مقرّها في الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى شبكةٍ في دولة الإمارات تؤمّن السلع المختلفة لبرنامج الصواريخ البالستية الإيراني. كانت هذه الشبكة تحجب هوية المستفيد الحقيقي من هذه السلع الحساسة المستخدمة لتعزيز انتشار الصواريخ، عبر الاستعانة بشركاتٍ وهمية في دولٍ أخرى لخداع المورّدين الأجانب. كما قام مكتب OFAC بإدراج خمسة إيرانيين شاركوا في تأمين قطع الصواريخ البالستية لإيران.

قام المدعو حسين بورناغشبند وشركته (مبروكة للتجارة) على تأمين الدعم المالي و المادي و التقني أو غيره من الدعم لشركة Navid Composite Material Company، وهي شركةٌ خاضعة أيضاً لعقوبات أميركية بسبب الروابط التي تجمعها ببرنامج الصواريخ البالستية في إيران. وفي وقت إدراجها، كانت شركة Navid Composite قد تعاقدت مع كياناتٍ في آسيا لتأمين خط إنتاجٍ لألياف الكربون بهدف توفير مواد مُستخدَمة في قطع الصواريخ البالستية. ومنذ عام 2015 على الأقلّ، استخدم بورناغشبند شركته (مبروكة للتجارة) لتأمين مختلف المواد والمعدات لمصنع إنتاج الألياف الكربونية التابع لـ Navid Compsite. كما تمّ إدراج بورناغشبند لتأمينه الدعم المالي و المادي و التقني أو غيره من الدعم لشركة مبروكة للتجارة، أو لمحاولته تأمين هذا الدعم[36].

36 وزارة الخزانة الأميركية، 2017، https://www.treasury.gov/press-center/press-releases/pages/jl0322.aspx، تمّ دخول الرابط في 1 فبراير 2021.

التجارة بالسلع الأخرى

المولّدات

أوقفت السلطات الإماراتية رجلاً يُشتبه بأنه استورد مولدًا من خلال الشركة التي يملكها والتي تعمل في مجال النفط والغاز. حيث استورد المولد من المملكة المتحدة وكان سند الشحن يفيد في البداية بأنه سوف يعاد تصديره إلى ميانمار. لكن بعد دخول الجهاز إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، زور المشتبه به سند شحن جديد وبدل اسم المستفيد النهائي من ميانمار إلى ميناء عسلوية في إيران، بهدف إرسال الجهاز لصالح البرنامج النووي في إيران. وقام أيضًا المشتبه به بتحويلات مالية بقيمة المولد عبر حساباته في المصارف المحلية، وتمت هذه الحوالات على أقساط من خلال دولة أخرى، ثم حوّل المال إلى شركة في بريطانيا. ضُبط المولد وحُكم على المشتبه به بعشر سنوات سجن وترحيله وصادرت السلطات الإماراتية الجهاز.

أجهزة تحليل الاهتزاز

- خلال عملية الموافقة على منح الترخيص، حددت الهيئة الاتحادية للرقابة النووية شحنةً مشبوهة تحتوي على سلعة ذات استخدام مزدوج. وكانت الشركة X المسجّلة في إحدى المناطق الحرة في الإمارات قد تقدّمت بـ 3 طلبات موافقة لتصدير محولات بقيمة 95,040 درهم. تمّ إدراج المحوِّلات على قائمة الرقابة على التصدير الخاصة بدولة الإمارات وصُنفت على أنها سلعة ذات استخدام مزدوج. وتضمّنت المستندات المقدّمة من قبل الشركة X بوليصة شحن ووثيقة بيع وشراء تحتويان على معلومات متضاربة حول البائع ودولة المنشأ للشحنة. وكانت المستندات تحدد أنّ وجهة السلع هي إيران.

  اكتشفت السلطات الإماراتية أنّ الشركة X كانت قد قدّمت بوليصة شحن مزوّرة حيث صرّحت بأنها شركة الشحن، فيما حددت وثيقة البيع والشراء أنّ البائع هي شركة أخرى موجودة في الدولة T وقد حددت السلطات الإماراتية أنّ البائع المفترض يتاجر بشكلٍ أساسي بالمكسّرات وبالتالي لا يتوافق عمله مع المعاملة التجارية. كما كشفت التحقيقات أنّ المولدات قد تم استيرادها من قبل البائع من دولة أخرى إلى الإمارات. كما وفّرت الشركة X مستندات مزوّرة تدعي فيها وجود عدة فروع للشركة في الدولة U من أجل تضليل السلطات والتهرّب من العقوبات المفروضة على البرنامج النووي الإيراني.

  وبعد تفتيش موقع الشركة X، اكتُشف أنها تعمل كواجهة لمشتري المحوّلات الموجود في إيران. قامت النيابة العامة برصد وتجميد 3 حسابات مصرفية يبلغ رصيدها الإجمالي 34,000 درهم مرتبطة بالشركة X. كما ضبطت السلطات الجمركية الشحنة وأمرت نيابة أمن الدولة بتجميدها (95,040 درهم).
- في الربع الثاني من العام 2019، تلقى المكتب التنفيذي طلب تصدير من الشركة أ التي يقع مقرّها في دولة الإمارات من خلال النظام الإلكتروني من أجل تصدير سلعة إلكترونية مصنّعة في الدولة ب إلى إيران. وقد طلب المكتب التنفيذي الحصول على مزيد من التفاصيل التقنية حول الشحنة، فصرّحت الشركة أ أنّ السلعة المشحونة لديها نسبة تردد تساوي 599 هيرتز، وهي نسبة أقلّ بقليل من السقف المحدد لهذه السلعة لكي تُعتبر سلعة ذات استخدام مزدوج (600 هيرتز).

  فتّشت السلطات الإماراتية الشحنة واستنتجت أنّ الشركة أ قامت بتصريح كاذب، وأنّ الخصائص الفنية للسلعة تشير إلى نسبة تردد 650 هيرتز، وهي أعلى من السقف المحدد، فقامت السلطات بالتجميد الفوري للشحنة التي قدّرت قيمتها بـ86,000درهم.

تمت مشاركة المعلومات مع ضابط الاتصال في الجمارك في الدولة ب للتحقيق مع الشركة المصدِّرة للسلعة والتأكد من وجود رخصة تصدير صالحة لديها لهذا النوع من السلع إلى إيران. قامت الدولة ب بالتحقيق حول شركة التصدير وفروعها واكتشفت أنّها لم تكن تحمل رخصةً صالحة لتصدير السلع الإلكترونية واستخدمت رخصةً عامة للتهرّب من قيود نظام التصدير. كما تمكّنت الدولة ب من حجز المعدات الإلكترونية وغيرها من المستندات ذات الصلة التي تعود إلى شركة التصدير وأحيلت القضية إلى النيابة العامة في الدولة ب من أجل المزيد من التحقيق.

استغلال الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية

شراء لمعدات الطائرات من خلال طرف ثالث

تلقّت وحدة المعلومات المالية تقرير معاملة مشبوهة من مصرف عن الشخص أ الذي يملك شركتَين، يفيد بشبهة بأنّ إحدى الشركتين (الشركة A) تشتري المعدات الخاصة بالطائرات من شركات في الدولة U. وقد تم شحن المعدات إلى الشركة B المسجّلة في دولة الإمارات وهي تعمل بالنيابة عن كيان مدرج على قائمة OFAC قد يدعم البرنامج النووي الإيراني.

وأكّدت السلطات الإماراتية أنّ الشخص أ وشركاته على علاقة عمل بالكيان المدرج، وأنّ الشركة كانت تُستخدم من أجل إخفاء هوية المستفيد الحقيقي الحقيقي للمعدات التي تم شراؤها من أجل تفادي العقوبات. وقد تم إصدار أمر تجميد على حساباته الشخصية وحسابات شركاته.

وقد أكدت النيابة العامة في الإمارات وجود أسباب معقولة للاشتباه بناءً على محاضر التحقيق، وأصدرت أمراً بإلقاء القبض على الشخص أ وتجميد الأموال والأصول الأخرى التي تساوي 4,800,000 درهم.

قضية DGS Marine

حتى شهر يوليو 2012، كانت DGS Marine شركة تجارية أجنبية مسجلة في ليشتنشتاين تقع في مكتب ائتماني في العاصمة فادوز. بعد تقارير إعلامية في حزيران/يونيو 2012 تفيد بأن مدير شركةDGS ، دايفد سكينر، قد أصدر شهادات تأمين لناقلات وقود ذات ملكية إيرانية تنقل النفط من سوريا، بما يُزعم أنه مخالفة للجزاءات الأوروبية، أصدرت الهيئة المالية في ليشتنشتاين في يوليو 2012 للشرطة بيانًا تحذيريًّا مفاده أن DGS Marine ليست مرخّصة لإصدار التأمينات في ليشتنشتاين. بعد البيان التحذيري، سجل السيد سكينر DGS Marine كشركة تجارية في الجزر العذراء البريطانية في أغسطس 2012. وتمكن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة تأكيد أن DGS Marine ليست مرخصة أو مجازة لإصدار التأمينات في الجزر العذراء البريطانية أيضًا.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن التقرير السنوي لـ DGS Marineلسنة 2009 معلومات خاطئة حول هوية فرد يوصف على أنه "المدقق المستقل" لشركة DGS Marine، مما يدعو للتساؤل حول شهادات البيانات المالية السنوية للشركة. ولم تتجاوب الشركة مع طلبات فريق الخبراء. وخلال مسار تحقيق فريق الخبراء، تم الإعلان عن وفاة السيد سكينر، وبعد فترة وجيزة، تم إغلاق موقع DGS الإلكتروني. وأشارت التقارير الإعلامية إلى أن DGS Marine كانت عملية احتيال تأمينية كبيرة مع مكاتب في المملكة المتحدة وقبرص والدنمارك وفييتنام والهند والصين والإمارات العربية المتحدة، ولم تكن تملك أوراق مالية بملايين الجنيهات الإسترليني كما ادُّعي في التقارير السنوية[37].

37 فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2017/150 ص206.

مجموعة GENCO/KOGEN

نُشرت قضية مجموعة GENCO/KOGEN في تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة وفق قرار مجلس الأمن 1974 في مارس 2019 وأغسطس 2019، وتتطرق إلى مجموعة شركة كوريا العامة للإنشاءات الخارجية (المعروفة بـGENCO، وKOGEN) وهي شبكة شركات وترتيبات قانونية مسجلة في دول مختلفة ومرتبطة بالمكتب العام للاستطلاع وهي وكالة استخبارات كورية شمالية تدير العمليات السرية للدولة.

أعد فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة تقريرًا عن التحقيق الجاري بقضية GENCO/KOGEN والذي بيّن أن الشركة تتمتع بوصول كبير وشبكة واسعة في دول عدة في الشرق الأوسط وأفريقيا وأوراسيا حيث استخدمت عمالها والكيانات التعاونية المحظورة والمشاريع المشتركة مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وحصلت على عائدات بارزة. وبحسب مصدر خاص في إحدى الدول، إن GENCO/KOGEN "عملت على تزويد الشرق الأوسط بعمال كوريين شماليين بغاية الحصول على العملة الصعبة]لحكومة[كوريا الشمالية". ووجدت تحقيقات فريق الخبراء براهين على أنشطة KOGEN ضمن مشاريع مع شركة في الإمارات العربية المتحدة[38].

بحسب وثائق تسجيل الشركة، GENCO هي مالك جزئي لكيان إنشاءات تعاوني أو مشروع مشترك في الاتحاد الروسي "SAKORENMA" ش م م، وتعود أكثرية ملكيته لمواطن روسي. ويملك هذا الكيان التعاوني أو المشروع المشترك حسابًا في مصرف روسي. كما أن الشركة تتشارك عناوين ومعلومات اتصال ومشاركين مع ثلاثة شركات أخرى وكلها تعمل في أنشطة مرتبطة بالإنشاءات. بالإضافة إلى ذلك، تبين وثائق تسجيل الشركة أن GENCO تشغل مكتبين تمثيليين في الاتحاد الروسي، أحدهما في فلاديفوستك والآخر في خاسان، ومعاً يوظفان 17 مواطنًا أجنبيًّا[39].

الصورة 3: الموقع الإلكتروني لـ KOGEN في الإمارات العربية المتحدة

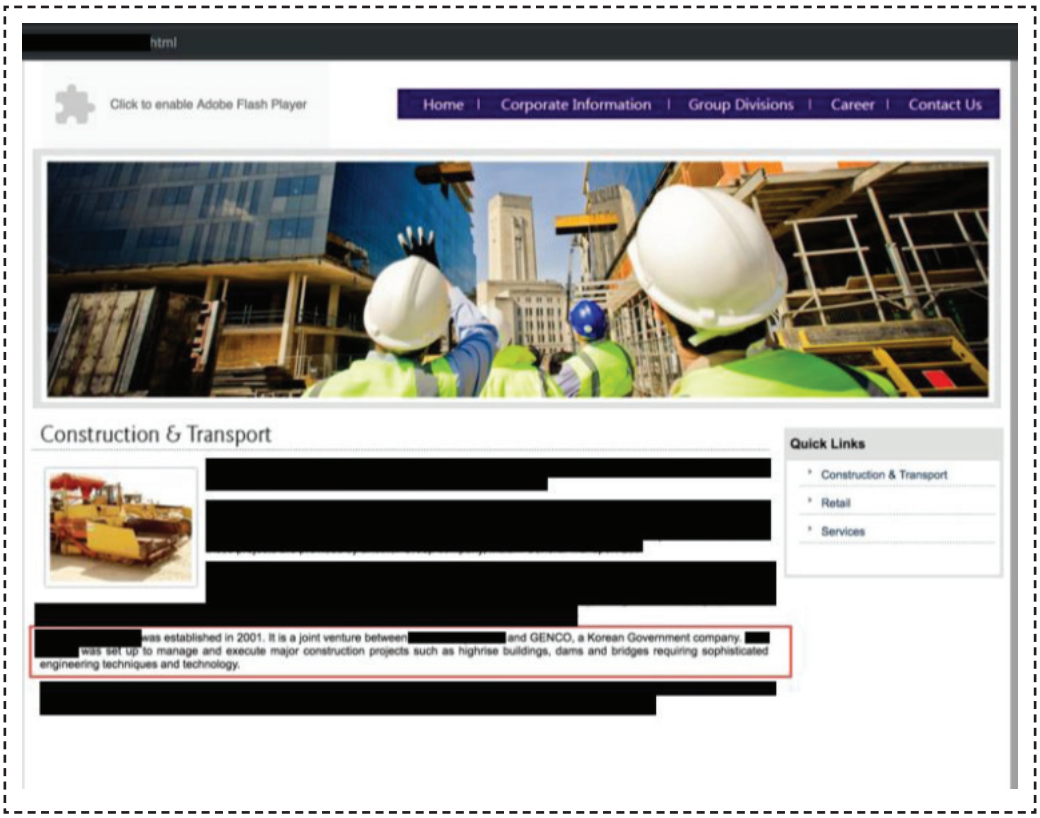

38 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/171 ص 56.
39 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/171 ص 56.

يغطي وجود GENCO/KOGEN في أفريقيا كل من نيجيريا وساحل العاج وغينيا الاستوائية. والشركة مسجلة في نيجيريا باسم " مجموعة شركة كوريا العامة للإنشاءات الخارجية GENCO(نيجيريا)". أما في ساحل العاج فالشركة مسجلة من العام 2012 باسم شركة "كوريا العامة للمنشآت KOGEN GE SL) "SL"). ويشير الموقع الإلكتروني للمكتب الأفريقي المشترك لدعم الثورة الحيوانية التابع للاتحاد الأفريقي إلى KOGEN GE SL على انها الشريك الذي ينفذ مشروعًا ممولاً من قبل غينيا الاستوائية. أما KOGEN، فأُشير إليها منفردةً على أنها متعاقدة في مشروع مدرج Rebola البلدي الذي أُنجز في العام 2016، وتشير الوثائق إلى أن KOGEN جنت ما يوازي 30.5 مليون دولار. وأفادت الأخبار المحلية بأن KOGEN فتحت مقرًّا وطنيًّا كبيرًا جديدًا في غينيا الاستوائية في السنة نفسها[40].

الصورة 4: جدول من برنامج I2 يبيّن شبكة GENCO/KOGEN

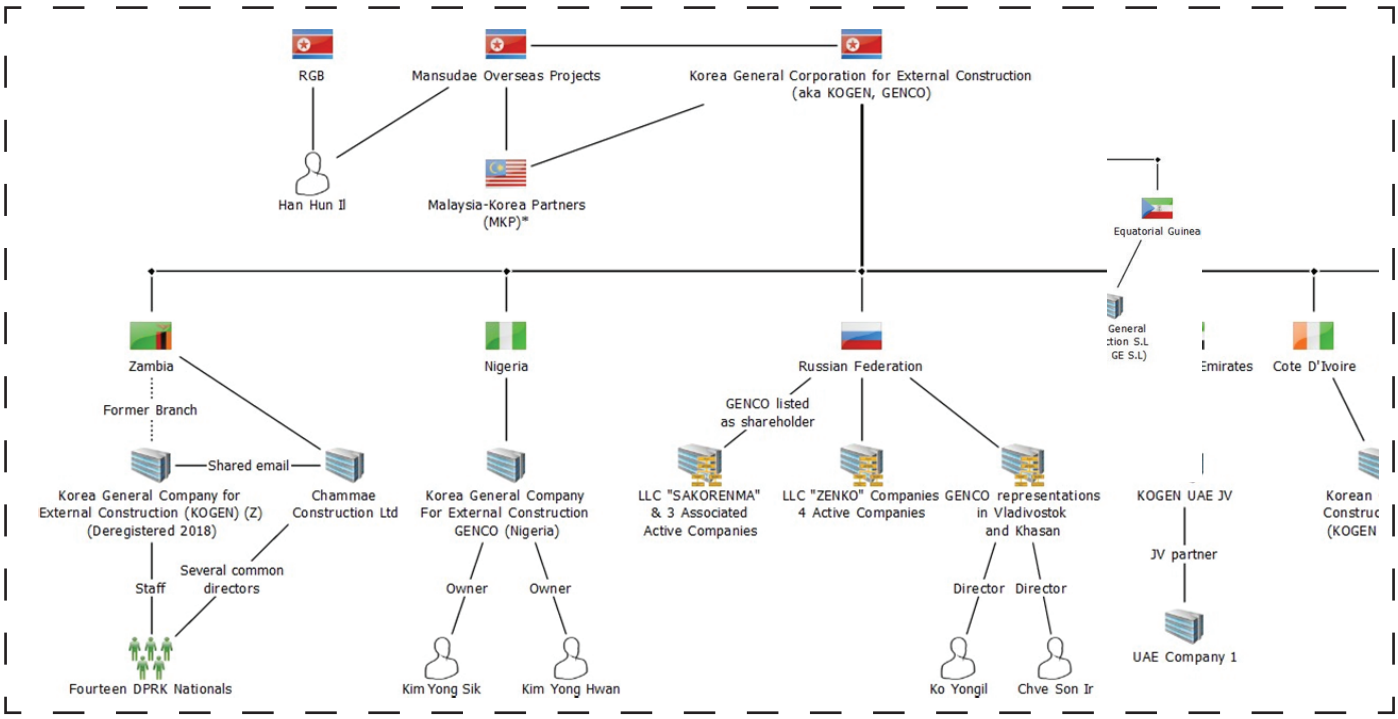

شبكة GENCO

المصدر: تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة وفق قرار مجلس الأمن 1874، S/2019/171، ص 57.

وأظهر تحقيق الحسابات المصرفية لـ GENCO/KOGENبالدولار والعملة المحلية نشاط منتظم نقدًا وبالشيكات وإجمالي حركة حساب عالية. وبيّنت الحسابات النمط نفسه من الإيداعات للشيكات تليها تحويلات واردة تليها سحوبات منتظمة بالشيكات[41].

مجموعة Glocom Group

Glocom شركة مقرها ماليزيا تنشر إعلانات لأجهزة الاتصالات اللاسلكية للمنظمات العسكرية وشبه العسكرية. وتدعي Glocom أن لها وجود في أكثر من عشر دول وأنها تتمتع بسمعة دولية اكتسبتها بالمشاركة، بحسب موقعها الإلكتروني، في معرض "خدمة الدفاع الآسيوي" للأسلحة الذي ينظم كل عامين منذ العام 2006. إلا أن Glocom ليست مسجلة رسميًّا وليس لديها وجود في العنوان الوارد. وقد تمت تسمية شركتين أخريين مقرهما في ماليزيا على أنهما تعملان بالنيابة عن الشركة وهما " International Golden Ser-vices Sdn Bhd" و[42]"International Global Systems Sdn Bhd".

40 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/171 ص 56.
41 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/171 ص 55.
42 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/150 ص 34.

الصورة 5 شبك Pan Systems Pyongyang

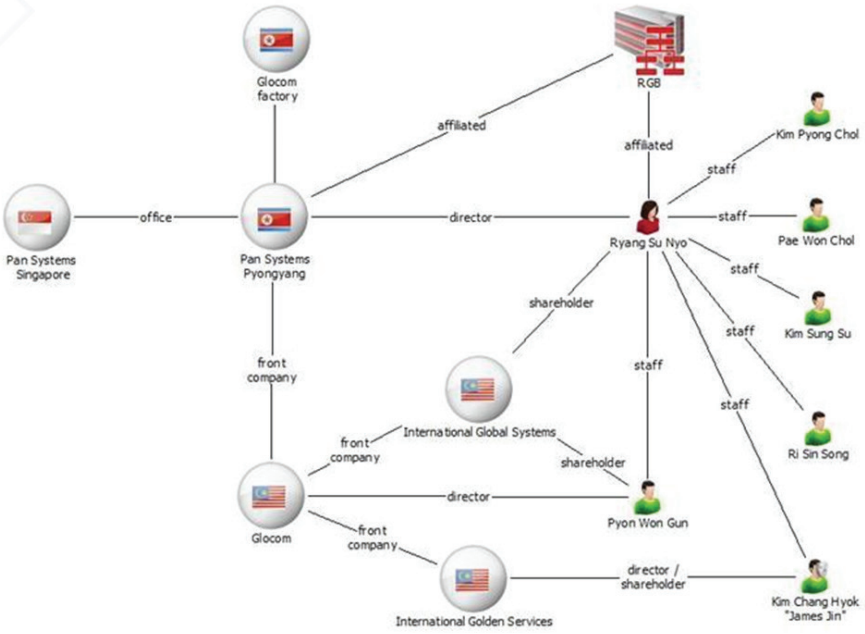

تظهر المعلومات التي حصلت عليها مجموعة الخبراء التابعة للأمم المتحدة أن Glocom هي الشركة الواجهة لشركة كورية شمالية هي Pan Systems Pyongyang) Pan Systems Pyongyang Branch) والتي ارتبطت بشركة سنغافورية اسمها Pan Systems (S) شركة خاصة محدودة (Pan Systems Singapore).

ويتم تشغيل Pan Systems Pyongyang، وفق المعلومات التي حصل عليها فريق الخبراء، من قبل المكتب العام للاستطلاع، وهو وكالة الاستخبارات الأولى في كوريا الشمالية والمصنفة تحت قرار مجلس الأمن 2270 (2016) لمجلس الأمن.

ويدل ذلك إلى أن المكتب يمكّن عملائه الرئيسيين من توليد العائدات لعملياته من خلال مثل هذه الشبكات. إضافةً إلى ذلك، حددت مجموعة الخبراء إلى أن Wonbang Trading Co. هو اسم مستعار لـPan Systems Pyongyang. وتظهر المعلومات أن Pan Systems Pyongyang تتلقى بشكل منتظم أموالاً من شركة تطوير وتجارة التعدين الكورية[44](KOMID).

43 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/150 ص 34.
44 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/150 ص 36

العمليات المالية لـ Glocom/Pan Systems Pyongyang

استخدمت Pan Systems Pyongyang في عملياتها المصرفية والشركات الواجهة الخاصة بها شبكة واسعة من الأفراد والشركات والحسابات المصرفية الأجنبية لتوفير وتسويق السلاح والمواد ذات الصلة. وتضمنت هذه الشبكة العالمية أفرادًا وشركات وحسابات مصرفية في الصين وإندونيسيا وماليزيا وسنغافورة والشرق الأوسط. وبشكل خاص، تم تحويل 36,939 يورو إلى International Global Systems سنة 2008 من حساب مصرفي في الشرق أوسط من فرعه في دمشق[45].

استخدمت Pan Systems Pyongyang و International Global Systemsمنذ سنة 1998 حسابات بالدولار الأميركي واليورو في مصرف Daedong الائتماني وهو مصرف كوري شمالي للنفاذ إلى النظام الدولي، بما في ذلك من خلال الحسابات المصرفية في الصين. واستُخدمت هذه الحسابات لتحويل الأموال إلى سلسلة إمداد لأكثر من عشرين شركة متواجدة بشكل رئيسي في الصين القارية وهونغ كونغ وسنغافورة. وفي السنوات الأخيرة انتقل الشراء بشكل شبه كامل إلى الشركات في الصين وهونغ كونغ. وكان معظم هذه الشركات يوفر المنتجات الإلكترونية وقطع الأجهزة اللاسلكية وأغلفة تتماشى مع أجهزة الاتصال العسكرية التي تعلن عنها Glocom، أما الشركات الأخرى فهي شركات نقل. وأتمت الشبكة تحويلات منتظمة إلى ميسرين مختلفين مع أسماء رمزية صينية وكورية أجنبية تعمل في الصين واندونيسيا وماليزيا وفي الشرق الأوسط[46].

الصورة 6: الحسابات التي تتحكم بها Glocom

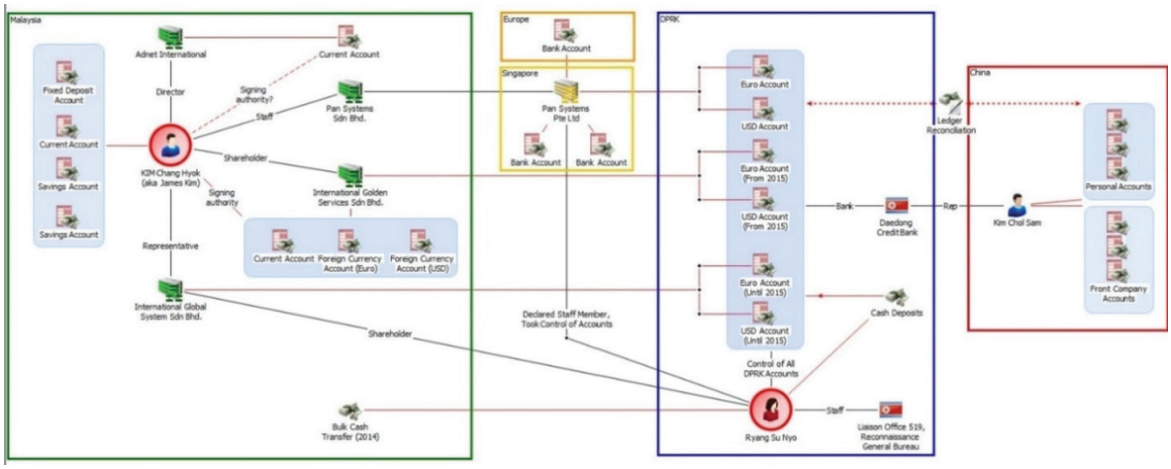

في ما يتعلق بالتحويلات الواردة، تلقت Pan Systems Pyongyang تحويلات ضخمة من حساب في مصرف كبير في ماليزيا ومن شركات عدة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأُجريت التحويلات أيضًا من قنصلية شنيانغ الكورية الشمالية. وكانت Pan Systems Pyongyang تستخدم بانتظام التحويلات النقدية الكبيرة. بالإضافة إلى ذلك، استلمت الشركة الأموال من كيانين مدرجين هما KOMID و Hyoksin Trading Corporation. وبين العامين 2011 و2013، أجرت Hyoksin تحويلات عدة باليورو لـPan Systems Pyongyang، وكذلك فعلت KO-MID بين 2011 و2015. [47]

كانت Glocom تتحكم، بالإضافة إلى حساباتها المصرفية الأربعة في مصرفDaedong الائتماني في بيونغ يانغ، بعشرة حسابات في أربعة بلدان بين العامين 2012 و2017، من خلال شركاتها الواجهة المتواجدة في ماليزيا أيضًا. وتبين السجلات أن هذه الحسابات المتعددة خارج البلاد سمحت لـ Glocomبتحريك الأموال التي كانت تتحكم بها بشكل متواصل في مصارف وبلدان مختلفة خلال تجارتها غير الشرعية[48].

45 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/150 ص 77.
46 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/150 ص 77.
47 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/150 ص 78.
48 تقرير فريق الخبراء وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2018/171 ص 64.

العقوبات المالية المستهدفة
المؤشرات التحذيرية لتمويل الإرهاب

بالنظر إلى الأنماط الواردة أعلاه، توفر الأمثلة التالية بعض العلامات التحذيرية أو المؤشرات التي يجب مراقبتها عن قرب أكثر أو تعقبها من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة لتحديد عمليات التحايل المحتملة على العقوبات من قبل العملاء أو أعمالهم أو معاملاتهم.

- عدد كبير من التحويلات المالية الواردة أو الصادرة التي تنفذ من خلال حساب أعمال فيما لا يبدو أنّ هناك أي غرض تجاري أو اقتصادي منطقي خلف تلك التحويلات، خاصةً عندما تشمل تلك الأنشطة مناطق مرتفعة المخاطر.
- لا تتضمن التحويلات معلومات عن منشئ المعاملة أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابةً عنه فيما يكون من المتوقع ذكر تلك المعلومات.
- يتم إرسال أو تلقي الأموال عبر تحويلات دولية من أو إلى مناطق مرتفعة المخاطر.
- يتم إجراء معاملات صرف العملات نيابةً عن العميل من قبل طرف ثالث، يليها تحويلات للأموال إلى مواقع لا يتضح فيها الرابط التجاري مع العميل أو إلى دول مرتفعة المخاطر.
- يتم توليد الأموال من قبل شركة مملوكة من قبل أشخاص من نفس الأصل أو من قبل شركة فيها أشخاص من نفس الأصل من دول مرتفعة المخاطر (مثلاً الدول المصنّفة من قبل السلطات المحلية والفاتف على أنها غير متعاونة).
- يتم استخدام عدة حسابات لجمع الأموال وتحويلها إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب، أكانوا أشخاص أو شركات، وخاصةً في المناطق مرتفعة المخاطر.
- حصول العميل على أداة ائتمانية أو مشاركته في معاملات مالية تجارية تشمل حركة أموال من أو إلى مناطق مرتفعة المخاطر فيما لا يبدو أن هناك أسباب تجارية منطقية للتعامل مع تلك المناطق.
- المعاملات التي تشمل بعض الدول مرتفعة المخاطر مثل المناطق التي يحصل فيها نزاع مسلّح أو التي هي قريبة من النزاعات المسلحة حيث ينشط الإرهابيون أو المناطق التي تكون فيها ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفة.
- استخدام عدة حسابات شخصية وتجارية أو حسابات منظمات غير هادفة للربح أو مؤسسات خيرية لجمع وتحويل الأموال إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب.
- حساب مفتوح باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية قد يكون مرتبطاً أو متورطاً مع منظمة يُشتبه أنها إرهابية.

- عدم اتساق استخدام الأموال من قبل منظمة غير هادفة للربح مع الغرض الذي تأسست من أجله.
- جمع التبرعات بشكلٍ غير رسمي أو غير مسجّل.
- قيام العميل بالتبرع لصالح قضية خاضعة لمعلومات سلبية متوفرة للجمهور (مثل: مبادرات لجمع التبرعات من الجمهور، المبادرات الخيرية أو المنظمات غير هادفة للربح والمنظمات غير الحكومية...).
- العلم من خلال وسائل الإعلام أو جهات إنفاذ القانون أنّ العميل قد سافر أو حاول أن يسافر إلى دول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق مرتفعة المخاطر)، وخاصةً الدول (والدول المجاورة) التي تعاني من النزاعات و/أو انعدام الاستقرار السياسي أو المعروف أنها تدعم الأنشطة والمنظمات الإرهابية.
- المعاملات التي تشمل الأفراد أو الكيانات التي يتم تحديدها في الإعلام و/أو قوائم الإرهاب بسبب ارتباطها بمنظمة أو أنشطة إرهابية.
- قيام العميل بمشتريات متعلقة بالسفر (مثل شراء تذاكر سفر، تأشيرة سفر، جواز سفر...) مرتبطة بدول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق عالية المخاطر)، وخاصةً الدول (والدول المجاورة) التي تعاني من النزاعات و/أو انعدام الاستقرار السياسي أو المعروف أنها تدعم الأنشطة والمنظمات الإرهابية.
- دعم الأفراد أو الكيانات عبر الإنترنت للتطرف العنيف أو التوجّه نحو الراديكالية.
- اكتشاف عناصر غير منتظمة خلال إجراءات العناية الواجبة التي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
  - معلومات غير دقيقة عن مصدر الأموال و/أو العلاقة مع الطرف المقابل
  - رفض الاستجابة لتوفير المزيد من وثائق "إعرف عميلك" أو تقديم المزيد من الإيضاح حول المستفيد النهائي للأموال والسلع.
  - الشك بتزوير الوثائق الثبوتية.

ترتبط المؤشرات التالية بالأصول الافتراضية/العملات المشفّرة:

- استخدام الأصول الافتراضية لإرسال الأموال إلى بعض المحافظ في منصّات تداول الأصول الافتراضية غير المنظمة (أو منصّات التداول في في الدول التي يملك الأفراد المفروضة عليهم عقوبات نفوذًا فيها أو في ولايات قضائية مفروضة عليها جزاءات).
- على المؤسسات المالية أن تولي اهتمامًا خاصًّا بتحويل الأموال إلى حساب مصرفي خاص بمنصّة تداول أصول افتراضية (لتمويل محفظة أصول افتراضية) يليه تحويل عملات افتراضية إلى عملات رسمية (أكثر أو أقل) من منصّة التداول ذاتها خلال فترة زمنية قصيرة.

العقوبات المالية المستهدفة
العلامات والمؤشرات التحذيرية لتمويل الانتشار

توفر الأمثلة التالية بعض العلامات التحذيرية والمؤشرات المرتبطة بتمويل الانتشار من تقرير التطبيقات الخاص بمجموعة العمل المالي فاتف لسنة 2018 حول تمويل الانتشار التي يمكن أن تساعد القطاعين العام والخاص (المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة) لتحديد أي معاملات مشبوهة مرتبطة بتمويل الانتشار[49] :

- المعاملة التي تشمل شخص أو كيان في دولة أجنبية فيها مخاوف من حيث انتشار التسلح.
- المعاملةالتي تشمل شخص أو كيان في دولة أجنبية فيها مخاوف تحويل غير مشروع.
- العميل أو الطرف الثاني أو عنوانه شبيه بأحد الأطراف الموجودين على القوائم المتوفرة للعلن الخاصة "بالأشخاص الممنوعين" أو لديه تاريخ من المخالفات في مجال الرقابة على التصدير.
- نشاط العميل غير متّسق مع طبيعة العمل، أو المعلومات الخاصة بالمستخدم النهائي لا تتناسب مع الطبيعة التجارية للمستخدم النهائي.
- إدراج شركة شحن كوجهة نهائية للمنتَج.
- طلب السلع من قبل الشركات أو الأشخاص من دول أجنبية غير الدولة المذكورة للمستخدم النهائي.
- أن تشمل المعاملات شركات وهمية محتملة (مثل شركات ليس لديها مستوى عالي من رأس المال أو تظهر مؤشرات أخرى من مؤشرات الشركات الوهمية).
- أن تشير المعاملات إلى روابط بين ممثلي الشركات التي تتبادل السلع مثل نفس المالكين أو المدراء.
- تعقيد خط سير الشحنة (إذا توفرت) و/أو تعقيد مسار المعاملة المالية.
- أن تشمل المعاملة الأشخاص أو الشركات (وخاصة شركات التجارة) الموجودين في دول لديها قوانين رقابة ضعيفة على التصدير أو إنفاذ ضعيف لقوانين الرقابة على التصدير.
- ان تشمل المعاملة شحن البضائع بشكلٍ لا يتوافق مع الأنماط التجارية الجغرافية المعتادة (مثلاً، هل تقوم الدولة المعنية عادةً باستيراد/تصدير السلعة المذكورة).
- ان تشمل المعاملة المؤسسات المالية المعروف أنها تعاني من أوجه القصور في ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الموجودة في دول لديها قوانين رقابة على التصدير ضعيفة أو إنفاذ ضعيف لقوانين الرقابة على التصدير.
- بناءً على المستندات التي تم الحصول عليها في المعاملة، أنّ تكون القيمة المصرّح عنها للشحنة قد تم التقليل من قيمتها مقارنةً بكلفة الشحن.
- فوارق في المعلومات الموجودة في المستندات التجارية والتدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية...
- نمط نشاط التحويل البرقي يظهر أنماطاً غير معتادة أو ليس لديه غرض واضح.
- عدم وضوح أو اكتمال المعلومات التي يوفرها العميل أو يرفض توفير المعلومات الإضافية عند الطلب..

49Guidance on Counter Proliferation Financing – The Implementation of Financial Provisions of United Nations Security Council Resolutions .2018 ,FATF to Counter the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, FATF, Paris
www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/guidance-counter-proliferation-financing.html

- عميل جديد يطلب معاملة خطاب اعتماد لا يزال انتظار الموافقة على حساب جديد.
- تعليمات التحويل البرقي أو الدفع من أو إلى أطراف غير محددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو المستندات الأخرى.
- وجود سلع تحت الرقابة بموجب أنظمة الرقابة على تصدير أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة الرقابية الوطنية.
- مشاركة شخص مرتبط بدولة فيها مخاوف من حيث الانتشار (مثل شخص يحمل جنسيّتين) و/أو يتعامل مع معدات معقّدة ليس لديه الخلفية الفنية المناسبة بشأنها.
- استخدام الأموال النقدية أو المعادن الثمينة (مثل الذهب) في المعاملات للسلع الصناعية.
- مشاركة شركة وساطة أو تجارة صغيرة غالباً ما تمارس الأعمال غير المتسقة مع أعمالها الاعتيادية.
- مشاركة عميل أو طرف آخر يصرّح بأنه شركة تجارية ولكن معاملاته تشير إلى أنّه يتصرف كمؤسسة لتحويل الأموال.
- المعاملات بين الشركات على أساس ترتيبات "دفتر حسابات" التي تتفادى الحاجة إلى المعاملات المالية الدولية.
- العملاء أو الأطراف المعنية بالمعاملة مترابطة ببعضها البعض (مثلاً: يتشاركون نفس العنوان المادي أو عنوان الIP أو رقم الهاتف أو قد تكون أنشطتهم منسّقة).
- الارتباط بإحدى الجامعات في دولة فيها مخاوف لجهة الانتشار.
- وصف المنتجات في المستندات التجارية أو المالية غير محدد أو مضلِّل.
- مؤشرات تشير إلى أنّ المستندات أو غيرها (كتلك المرتبطة بالشحن أو الجمارك أو الدفع) مزيّفة أو مزوّرة.
- استخدام حساب شخصي لشراء سلع صناعية.
- إنّ المؤشرات التحذيرية التالية خاصة بحالات تمويل الانتشار المرتبطة بالإمارات والدول الإقليمية الأخرى:

  - استخدام مكاتب تمثيلية للمصارف الخاضعة لعقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن من أجل تحويل أموال العاملين الذين يحملون جنسية كوريا الشمالية إلى كوريا الشمالية.
  - استخدام شبكات الصرف الأجنبي بشكلٍ كبير لتحويل المبالغ النقدية الكبيرة لصالح البرنامج النووي الإيراني.
  - استخدام الهجمات السيبرانية من قبل النظام الكوري الشمالي لسرقة الأموال من المؤسسات المالية ومنصّات تداول العملات المشفّرة.
  - المعاملات التي تشملها عمليات البيع أو الشحن أو التصدير للسلع ذات الاستخدام المزدوج وليست متّسقة مع المستوى الفني للدولة التي يتم الشحن إليها (مثل معدات لصناعة أشباه الموصلات تُشحن إلى دولة ليس فيها صناعة للأدوات الإلكترونية).
  - معاملة التمويل التجاري تشمل مسار شحن فيه قوانين رقابة على التصدير ضعيفة.
  - التعاملات مباشرةً أو من خلال عميل لعميل لديكم من بلدان أو أراضي يُعرف أن الأشخاص الخاضعين للجزاءات يعملون فيها.
  - استخدام شركات وهمية لتحريك الأموال من خلالها على صعيد محلي ودولي بإساءة استخدام القطاع التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

  التعاملات بالسلع الخاضعة للجزاءات أو الحظر مثل

  - الأسلحة
  - النفط وسلع أخرى
  - السلع الفخمة (للجزاءات المرتبطة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

- التعاملات بالسلع الخاضعة للرقابة/السلع ذات الاستخدام المزدوج
- التعرف على الوثائق التي تبدو مزورة أو مزيفة.
- تحديد الوثائق التي تم التلاعب بها أو تغييرها من دون تفسير واضح، لاسيما تلك المرتبطة بالتجارة الدولية
- حين يتجاوز تدفق الأموال حدود الأعمال العادية (بالعائدات أو حركة الحساب)
- حين يكون النشاط الذي طُور أو مُوّل غير مرتبط بالغاية الأصلية أو المقصودة للشركة أو الكيان، مثلاً:
  - الشركات التي تستورد أجهزة تكنولوجية عالية الجودة لكنها مسجلة على انها تتاجر بالمكسّرات.
  - تنظيم غير ربحي يصدر أجهزة الاتصال مع أنه كيان يهدف لتوفير الخدمات الصحّية.
- صفقات الأعمال أو الصفقات التجارية المعقدة جدًّا والتي تبدو أنها تهدف إلى إخفاء الوجهة النهائية للمعاملة أو السلعة.
- الكيانات أو الترتيبات القانونية المعقّدة التي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المستفيد الحقيقي
- إجراء عمليات سحب نقدي متعدّدة من الصراف الآلي (يمكن أن تكون تحت حد التبليغ اليومي) في مواقع مختلفة في الأراضي التي يتمتع فيها أشخاص مفروضة عليهم جزاءات بالنفوذ أو ضمن حدود البلدات المفروضة عليها جزاءات.

المراجع

أخبار2015، ABC. مسؤولون أميركيون يتساءلون كيف حصلت داعش على هذا العدد من شاحنات تويوتا [متوفر على الإنترنت]

متوفر على: https://abcnews.go.com/International/us-officials-isis-toyota-trucks/story?id=34266539

[تم النفاذ إليه في 13 أبريل 2021]

دليل مكافحة غسل الأموال، 2021. "المؤشرات التحذيرية" لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. (مستند إلكتروني).

متوفر على: https://bsaaml.ffiec.gov/manual/Appendices/07

[تم النفاذ إليه في 5 أكتوبر 2021].

مجموعة العمل المالي، فبراير 2015. تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي، باريس

مجموعة العمل المالي، يونيو 2014. خطر الاستغلال الإرهابي للمنظّمات غير الربحية، باريس

مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2013. دور خدمات الحوالة ومزودي الخدمات المماثلة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باريس

مجموعة العمل المالي، أكتوبر 2015. المخاطر المالية الإرهابية الطارئة، باريس

FINTRAC, 2021. مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الكيانات المالية. (مستند إلكتروني).

متوفر على: https://www.fintrac-canafe.gc.ca/guidance-directives/transaction-operation/indicators-indicateurs/fin_mltf-eng

[تم النفاذ إليه في 5 أكتوبر 2021].

فاتف، 2018. Guidance on Counter Proliferation Financing - The Implementation of Financial Provisions of United Nations Security Council Resolutions to Counter the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, [Paris, FATF. [Online

متوفر على: www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/guidance-counter-proliferation-financing.html

[تم النفاذ إليه في 5 أكتوبر 2021].

NCBC News, 2020. NCBCNews.com. (مستند إلكتروني)

متوفر على: https://www.nbcnews.com/news/world/secret-documents-show-how-north-korea-launders-money-through-u-n1240329

[تم النفاذ إليه في 21 سبتمبر 2021].

المراجع

فريق الخبراء بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2020/151. تقرير فريق الخبراء الذي شُكل بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874، نيويورك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فريق الخبراء بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2020/150. تقرير فريق الخبراء الذي شُكل بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874، نيويورك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فريق الخبراء بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2020/171. تقرير فريق الخبراء الذي شُكل بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874، نيويورك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فريق الخبراء بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/171. تقرير فريق الخبراء الذي شُكل بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874، نيويورك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فريق الخبراء بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 S/2019/691. تقرير فريق الخبراء الذي شُكل بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 (2009)، نيويورك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وزارة الخزانة الأميركية، 2016، المركز الصحفي[متوفر على الإنترنت]

متوفر على https://www.treasury.gov/press-center/press-releases/pages/jl0322.aspx

[تم النفاذ إليه في 1 فبراير 2021]

وزارة الخزانة الأميركية، 2018، بيانات صحفية] متوفر على الإنترنت[

متوفرعلى https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0383#:~:text=Washington%20%E2%80%93%20Today%20the%20United%20States,IRGC%2DQF)%20to%20fund%20its

[تم النفاذ إليه في 1 يناير2021]

المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي وترصد الجزاءات التابع للجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة وفق القرارات 1526 (2004) و2253 (2015)، S/2020/493. التقرير المشترك للمديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي وترصد الجزاءات التابع للجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة وفق القرارات 1526 (2004) و2253 (2015)، نيويورك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012. استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2014، القرار 2178

www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware, 2018. FASTCash: How the [Lazarus Group is emptying millions from ATMs.. [Online

.www.symantec.com/blogs/threat-intelligence/fastcash-lazarus-atm-malware

Emerging Terrorist Financing Risks October 2015 (مخاطر تمويل الإرهاب الناشئة)

https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Emerging-Terrorist-Financing-Risks.pdf

Ethnically Or Racially Motivated Terrorism Financing June 2021 (تمويل الإرهاب المتربط بدوافع عنصرية أو عرقية)

https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Ethnically-or-racially-motivated-terrorism-financing.pdf

سجل التعديل على المستند

لقد تمّ إدخال التعديلات الأساسية التالية على مستند أنماط وتطبيقات التهرّب من العقوبات المالية المستهدفة ضدّ الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل منذ اعتماد النصّ في مارس 2021.

رقم الصفحة	نوع التعديل	الأقسام التي أجري عليها التعديل
8	إضافة قسم جديد ودراسة حالة	إضافة قسم لتوضيح الاتجاهات والطرق التي يمكن استخدامها لتمويل "حركة الحوثي" من خلال شمل دراسة حالة.
12&13	إضافة دراستَي حالة (2)	إضافة دراستَي حالة إلى القسم "ارتباط منظمة غير هادفة للربح بكيان إرهابي".
15	إضافة دراسة حالة	إضافة دراسة حالة جديدة تظهر التجارة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج من قبل مجموعة إرهابية (حركة الشباب الصومالية).
17&18	إضافة دراستَي حالة (2)	إضافة دراستَي حالة في القسم "استغلال الكيانات الاعتبارية" للتوسّع في الطرق المستخدمة في التهرب من العقوبات.
18&19	إضافة قسم جديد	إضافة قسم جديد حول استخدام الأصول الافتراضية في مجال العقوبات المالية المستهدفة.
-	حذف قسم	حذف القسم تحت عنوان "إتاحة الموارد الاقتصادية بشكلٍ غير مباشر".
26	إضافة دراسة حالة	إضافة دراسة حالة تحت عنوان القسم "تهريب المواد البيتروكيميائية".
28	إضافة دراسة حالة	إضافة دراسة حالة لإظهار التعاون الدولي لمكافحة تمويل الانتشار.
35&39	إعادة ترتيب المؤشرات التحذيرية المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة	إعادة ترتيب المؤشرات التحذيرية إلى قسمَين منفصلين للمؤشرات التحذيرية الخاصة بتمويل الإرهاب والمؤشرات التحذيرية الخاصة بتمويل الانتشار.